جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور البلدية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص: قانون الإداري**

من إعداد الطالب : **تحت إشراف الأستاذ :**

- مساعدي حليمة **- رحوي فؤاد**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بوسحبة جيلالي .....رئيسا

الأستاذ..... رحوي فؤاد ..... مشرفا مقررا

الأستاذ.....بن عوالي علي .....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**2021/07./14.**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

رحمه الله

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **رحوي فؤاد** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل **" رحوي فؤاد "**

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

تعتبر التنمية إحدى وسائل التقدم للإنسان ولكن مع مرور الأزمنة أصبح الأمر هو العكس تمما حيث أصبحت التنمية في أحد الوسائل التي ساهمت في استنفاذ موارد البيئة وإلحاق الضرر بها , فالتوجه نحو التنمية الاقتصادية دون تخطيط مستقبلي ومراعاة الموارد البيئية الغير المتجددة أحدث خللا كبيرا للبيئة على المستوى العالمي وقد كان التدهور البيئي كنتيجة للتقدم الصناعي والتجاري, ولم يكن الاهتمام بالبيئة موضوع جليلا لولا المخاطر والكوارث البيئية التي مست العالم من الاحتباس الحراري وثقب الأوزون وذوبان الجليد من القطبين المتجمدين حيث تقطن العالم أخيرا لأهمية البيئة وارتباطها الوثيق مع التنمية من أجل مستقبل أفضل .

وفي هذا المنوال ظهرت الأصوات المنادية بضرورة المحافظة على البيئة و حمايتها من التدهور من جمعيات دولية حكومية وغير حكومية ، و أصبحت البيئة و ما يصيبها من تدهور موضوعا للدراسات و الأبحاث العلمية و الشغل الشاغل للباحثين و العلماء في مختلف المجالات بهدف الحد من هذا التدهور أو التقليل منه على الأقل، كما حظي موضوع البيئة بالاهتمام أيضا من قبل النظم القانونية المختلفة على المستوى العالمي.

وقد بدأ الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي بشكل واضح انطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بمدينة ستوكهولم السويد في عام 1972 [1].

حيث ناقش هذا المؤتمر للمرة الأولى القضايا البيئة و علاقتها بواقع الفقر و غياب التنمية في العالم، و تم الإعلان عن أن الفقر و غياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، من ناحية أخرى انتقد مؤتمر ستوكهولم الدول و الحكومات التي لازالت تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية و قد صدر عن هذا المؤتمر أول وثيقة دولية تضمنت مبادئ العلاقات بين الدول و

[1]- مؤتمر الأمم المتحد المعني بالبيئة البشرية ستوكهولم 1972

التوصيات التي تدعو كافة الحكومات و المنظمات الدولية لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة و إنقاذ البشرية من الكوارث البيئية [1].

وقد تعزز الاهتمام العالمي بموضوع البيئة وحمايتها بشكل أكبر من خلال مؤتمر ، الأمم المتحدة للبيئة و التنمية المنعقد بمدينة ريو ديجانيرو بالبرازيل في عام1921 وقد كانت نقطة التحول الحقيقة حيث يعتبر أنه لم يسبق له مثيل على مستوى مؤتمرات الأمم المتحدة من حيث حجمه ومجال الاهتمام به , و قد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في إعلان قمة الأرض (إعلان ريو)، و جدول أعمال القرن 21، و مبادئ حماية الغابات بالإضافة إلى اتفاقية التغيرات المناخية وكذا اتفاقية التنوع البيولوجي، و تجدر الإشارة إلى أن كل هذه الوثائق تضمنت الإشارة إلى فكرة التنمية المستدامة التي تسعى إلى تلبية حاجيات و طموحات الأجيال الحاضرة من الموارد البيئية من دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها منها، كما تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية بمختلف أشكالها و صورها من جهة و مقتضيات حماية الموارد البيئة و الثروات الطبيعية من جهة أخرى[2].

وتدعم مؤتمر قمة الأرض بريو بمؤتمرات دولية أخرى : ساهمت في تدعيم قضية حماية البيئة فكانت الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للبيئة (1997) , وتلها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (2002) ,وأخيرا مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (2012) [3].

أتت لتكرس نفس المبدأ وهو علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

[1]- عبد الغاني حسونة الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، أطروحة لنيل شهادة دكتورا علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق قسم الحقوق ص "ب" 2012-2013

[2]- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو دي جانيو 1992

[3]- سعد الغاني حسونة مرجع سابق ص "پ" دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للبيئة نيويورك 1997 مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ 20024 مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو دي جانيرو 2012 عمار وابدي دروس في الفنون الاداري جامعة الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ص 146.

ولأن حماية البيئة بصورة حقيقية لا يمكن أن تتم إلا على المستوى الوطني، باعتبار أن الدور الذي يقوم به المجتمع الدولي في هذا المجال لا يمكن أن ينتج سوى اتفاقيات أو معاهدات دولية لا تلزم سوى الدول الموقعة عليها، أو توصيات لا تحمل في معظم الأحيان صفة الإلزام ولا تحترمها الكثير من الدول ، فإن حماية البيئة لا يمكن أن تتحقق إلا على المستوى الوطني وهذا ما أخذت به الجزائر أيضا.

ويعرف تطبيق النظام الإداري في الجزائر تطبيقا واسعا وسليما وذلك باعتماده على مقومات أساسية من بينها اللامركزية التي تساهم في إثراء وتجديد أساليب وإجراءات عمل النظام الإداري في الدولة وإثرائه وتغذيته باستمرار بعناصر الواقعية والفعالية لضمان حسن سير التنظيم الإداري ليصبح مرنا وحساسا يستجيب لمعطيات العمل الإداري في الدولة

وتعتبر الإدارة المحلية في الجزائر امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة على اعتبار أن هذه المهمة من الاختصاصات الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية ذلك أن مسألة حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة التي تتميز بها، حيث تختلف هذه المكونات بين الولايات والبلديات الساحلية عن الولايات والبلديات الداخلية والصحراوية، كما تختلف خصوصيات مكونات بيئة الولايات والبلديات الصناعية عن السياحية والفلاحية, وبما أن موضوع حماية البيئة تحكمه مجموعة من القواعد والقوانين الخاصة والعامة وتحتاج لتطبيقها عدة هيئات وجهات مركزية، فإنه من الطبيعي أن يكون لهذه الهيئات امتداد محلي على مستوى البلديات باعتبارها هذه الأخيرة استنادا إلى مادة 16 من دستور 2016 هي الجماعة الإقليمية القاعدية (الهيئة القاعدية) [1].

[1]- المادة 16 من القانون 16-01, الذي يتضمن التعديل الدستوري والمؤرخ في 6 مارس 2016 ج ر عدد 14 ,صادر ب 7 مارس 2016

وان المكانة الدستورية و الاعتراف للبلدية بالشخصية المعنوية تجعل لها جميع الصلاحيات في اتخاذ القرارات النهائية في الشؤون المحلية لاسيما تلك المتعلقة بقضايا البيئة

و إن الهدف من هذه الدراسة هو إبراز دور البلدية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة بمحاولة معرفة الصلاحيات والمهام المخولة لها ، ذلك بموجب قانون البلدية وفي بعض القوانين التي لها صلة بها ، وكذا إبراز مختلف الأليات و الوسائل المتاحة لها وكذا محاولة الكشف أهم العوائق والصعوبات التي تواجه البلدية وتحول دون قيام بدورها ومن بين الدوافع التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع تعود إلى عوامل موضوعية الحداثة وحيوية الموضوع حيث انه لم يلق اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين وكذلك إلى عوامل شخصية كي نسعى إلى تبيان المتسبب في الحالة المزرية التي آلت إليها البلاد وعودة ظهور أمراض من القرون الوسطى كالكوليرا بسبب تلوث المحيط الذي نعيش به وكذلك أيضا كذا إدراكنا الكبير بدور البلدية المهم في مجال حماية البيئة من خلال التطرق لمختلف المهام والآليات المسخرة لها.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع طرح الإشكال التالي : ما هو دور البلدية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في ظل القوانين والآليات المتوفرة لها ؟

بالإضافة إلى الأسئلة الفرعية :

ما هي اختصاصات التي منحها المشرع للبلدية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ؟

ما هي الآليات التي تسمح للبلدية بممارسة مهامها في حماية البيئة وتحقيق التنمية ومدى فعاليتها ؟

ولمعرفة الدور الذي تلعبه البلدية في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومجالات تدخلها في هذا الميدان على المستوى البلدي .

تم الاعتماد في إعداد هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، دراسة اختصاصات البلدية في ميدان حماية البيئة (فصل الأول)، و لكون أن مهمة سن القوانين غير كفيلة بحماية البيئة وتحقيق التنمية على مستوى البلدية كان من الضروري اللجوء الكليات القانونية التي

بإمكانها ضمان ممارسة البلدية لمهامها المسندة إليها قانونا في ميدان حماية البيئة والتنمية المستدامة (فصل الثاني) وتم تقسيم كل فصل لمبحثين .

ومن الصعوبات التي واجهتنا في دراسة الموضوع تشعبه وتداخل القوانين التي تعطي صلاحيات للبلدية في مجال حماية البيئة متفرقة هنا وهناك , وامتناع أعوان البلدية عن منح المعلومة البيئة مرة للجهل بالموضوع وأخرى تسترتا وتكتما على الانتهاكات , ضيق الوقت والظرف الاستثنائي الذي تعيشه البلاد .

الفصل الأول

إختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة

إن جزائر بعد الاستقلال كان هدفها الوحيد تحسين الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية للبلد الذي تركه المستعمر في حالة مأساوية. كان لزاما عليها إذن إنشاء الإطار التشريعي و المؤسساتي لتحقيق تلك الأهداف. إن الجهاز المحلي أنشأ في كل الدول و احتفظ به لأنه يلعب دورا أساسيا في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية الوطنية[1].

حيث إن الجماعات المحلية الجزائرية لم تخرج عن هذا المنطق بحيث أن القانون البلدي لسنة 1967 أسندها مبكرا صلاحيات واسعة في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و اعتبرت الجماعات المحلية العامل الأساسي للتنمية [2] لكن إذا كانت هذه التنمية على المستوى الاقتصادي خاصة تعتبر سبب رضي فإنها على صعيد حماية البيئة تعتبر سبب قلق و حيرة لان التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلديات أفرزت مشاريع أثرت على التوازنات الإيكولوجية [3].

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري 2016 المادة 16 منه نجد أن البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة .

ومما لاشك فيه أن الوجود الدستوري للمجالس البلدية المنتخبة يضمن لها مكانة مميزة بين مؤسسات الدولة و هيئاتها المختلفة ويضفي عليها شرعية دستورية تمكنها من ممارسة الدور المنوط بها على الصعيد التنموية فهي مثال على اللامركزية الإدارية وتلعب دورا مهما في المحافظة على البيئة وتحقيق تنمية بصفتها ممثلا عن السلطة التنفيذية فهي تقوم بتنفيذ القوانين المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة الواردة في قانون البلدية التي تم تناوله في (المبحث

[1]– د يوسف بن ناصر الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجنين البيئة والتنمية المستدامة , جماعة 8 ماي قالمة , كلية الحقوق , ديسمبر 2011 ص 2

[2] –HACHEMI Kherfi: L'administration territoriale au Maghreb. Publication du CREMA. Les éditions « Guessous Rabat1989.

[3]– عمار بوضياف . شرح قانون البلدية . جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2012 الطبعة الأولى ص105

الأول) ولان قانون البلدية لوحده لا يكفي الدراسة مجال البيئة فان المشرع الجزائري أصدر عدة نصوص إقطاعية سنتناول البعض منها في المبحث الثاني).

المبحث الأول : اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة في ظل قوانين البلدية

تعتبر الإدارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة على اعتبار أن هذه المهمة من الاختصاصات الرئيسية للدولة بمختلف دور الجماعات المحلية في حماية مؤسساتها المركزية والمحلية. ذلك أن مسألة حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة التي تتميز بها[1].

وبما أن البلدية هي اللبنة الأساسية لقيام الدولة والبلدية في النظام الإداري الجزائري أهم إدارة جواريه واختصاصات البلدية أشمل وأعم من اختصاصات باقي أجهزة الدولة2 فنجد أن المشرع قد خصص لها صلاحيات عدة للمحافظة على البيئة والتنمية في قانون البلدية عن طريق هيئتها التداولية المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي وهيئتها التنفيذية وهو ما تم التطرق إليه في (المطلب الأول) وكون أن قانون البلدية وحده لا يستطيع جمع كل مجالات حماية البيئة فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس مهام حماية البيئة وفق المرسوم 81- 276 وهو ما تم التطرق إليه في المطلب الثاني ونجد أيضا داخل البلدية مكتب تقني متعلق بالبيئة هو ما تم تناوله في (المطلب الثالث) [2].

[1]- صافية زيد المال, الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين , نور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة , جامعة 8 ماي قالمة كلية الحقوق ديسمبر 2012 ص3

[2]- عمار عوابدي مرجع سابق ص 1162

المطلب الأول : حماية البيئة و التنمية المستدامة في ظل قانون البلدية

إن دور البلدية في مجال حماية البيئة يعود إلى أول تشريع صدر ينظم عمل البلدية وهو الأمر 67-24 المؤرخ في 17 يناير 1967[1] ,ولو أن ذلك كان بصورة محتشمة حيث يرى الأستاذ بن ناصر يوسف أن ذلك يرجع إلى سببين[2]..

الأول يكمن في أن الجزائر غداة الاستقلال اهتمت بمحاولة الخروج من التخلف، ومن ثمة فإن كل المؤسسات التي أنشأت كانت تسعى إلى تحقيق هذا الهدف، أما السبب الثاني فهو غياب الوعي بظاهرة البيئة والذي لم يظهر إلا في السبعينات أي بعد انعقاد ندوة ستوكهولم. أما الأستاذ "كراجي مصطفي" فيرى أن المشرع الجزائري لم يهمل البيئة بعد الاستقلال بل تدخل لحمايتها ولو بصورة غير مباشرة ونسبية من خلال

اختصاصات الشرطة التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية لسنة 1967 [3] و عرف مجال حماية البيئة من اجل تحقيق التنمية تطورا واضحا من خلال تعديل قانون البلدية سنة 21981 وكذلك قانون البلدية لسنة 1990[4] وهو ما كرسه قانون البلدية لسنة 2011 , في أحدث صورة إلى غاية يومنا هذا ونجد أن هناك تباين في الاهتمام بهذا المجال في مختلف هذه القوانين وتوزيعها لهاته المهام بين هيئات البلدية فمنحت بعض الصلاحيات

[1]- الامر 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 يتضمن قانون البلدية جريدة الرسمية العدد 6 , الصادرة بتاريخ 18 يناير سنة 1967 والمتمم والمعدل (ملغي)

[2]- يوسف بن ناصر ، "معطية جديدة في التنمية المحلية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزء 33 ، رقم 03 ، سنة 1995 ، ص 702

[3]- مصطفي كراجي ، كيفية تطرق التشريع المتعمق بتصوير المحيط وحماية البينة"، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 06 ، عدد 01 ، سنة 1996 ، ص 5

[4]- قانون رقم 81-09 المؤرخ في يوليو 1981 يعدل ويتمع الأمر 67-24 المتضمن قانون البلدية جر عدد27 الصادر بتاريخ 7براير 1981 | (ملغى)

الرئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول) وصلاحيات لا تختلف أهمية عنها لصالح المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة في ظل قانون البلدية

بالرجوع إلى قانون البلدية لسنة 1967 ، نجد إن المشرع لم ينص صراحة على حماية البيئة والمحافظة عليها 5، ماعدا المواد 235, 236, 237, 238, 239, التي خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الشرطة المتعلقة أساسا بالمحافظة على النظام العام[1].

وبعد صدور قانون البلدية لسنة 1981 الذي عدل قانون 1967 ، لم يحض رئيس المجلس الشعبي البلدي بأية صلاحيات فعالة في مجال حماية البيئة والتنمية ، وإنما أبقى المشرع على اختصاصات الشرطة الواردة في قانون البلدية 1967 [2].

أضاف قانون البلدية السنة1990 رقم 90-08 بعض الصلاحيات الرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة والتنمية من خلال المواد 74و 75 و 76 ، بحيث يعبر هذا القانون عن إرادة متجهة إلى حماية البيئة باعتباره أكثر انسجاما مع الإستراتيجية الشاملة لحماية البيئة وتحقيق التنمية مقارنة مع تعديل سنة 1981 , اذ نجد أن المادة 74 خولت لرئيس المجلس الشعبي[3].

[1]- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 متعلق بالبلدية جاز منذ 37 صادر بتاريخ 3يونيو 2011

[2]- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 7 أفريل 1990 يتعلق بالبلنية چار عدد 15 صدر بتاريخ 15 أفريل 1990 (ملغى)

[3]- أحمد لكحل - نور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر - مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الادارة والمالية - كلية الحقوق - بن عكنون بجامعة الجزائر -2001-2002، ص 34

البلدي صلاحيات الاستعانة بهيئة الشرطة البلدية لممارسة صلاحياته المتعمقة بالأمن ، كما منح هذا القانون لرئيس البلدية القيام بما يأتي :

– المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك العمومية، السهر على نظافة العمارات والأماكن العامة،

– اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض، حماية المستهلك وتأمين نظام الجنائز،

– السهر على احترام المقاييس في مجال التعمير[1].

وبذلك يعد قانون البلدية رقم 11–10 أكثر إلمام بموضوع حماية البيئة والتنمية كونه صدر في الفترة التي تعددت فيها القوانين التي تعالج قضية حماية البيئة والتنمية المستدامة التي تم إصدارها، حيث منح لرئيس البلدية صلاحيات في مجال البيئة وأخرى ذات بعد بيئي تتوافق مع مساعي التنمية المستدامة .

فإلى جانب إبقاء الصلاحيات الواردة في المادة 75 من القانون السابق، أصبحت الصلاحيات الجديدة ضمن المادة 94 من القانون الجديد والتي تنمي على ما يأتي : في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

– السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،

– التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها,

- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة عمي إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاص بالطرقات ذات الحركة الكثيفة،

[1]– المادة 75 من القانون 90–08 مرجع سابق

– السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني،

– السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتسيير وحماية التراث الثقافي والمعماري،

. السهر على نظافة العمارات وضمان سيولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،

– السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها،

– اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها،

– منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة،

– السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع،

– السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة،

– ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل متوفي بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقده[1].

و منح قانون البلدية الجديد عدة صلاحيات الرئيس البلدية وذلك بإشراف من الوالي منها؛ السهر على حفظ النظام والسكينة والنظافة العمومية والسير على تنفيذ التدابير الاحتياطية في مجال الإسعاف والأمر بهدم الجدران والبنايات المهددة بالانهيار مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعمق بحماية التراث الثقافية. كما يتولى منح رخص البناء وتجزئة العقارات ورخص الهدم [2].

[1]– المادة 94– من القانون 11–10 مرجع سابق

[2]– المواد 88–89 من القانون 11–10 مرجع نفسه

الفرع الثاني : اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية في ظل قانون البلدية

تمثل المجالس الشعبية البلدية في التشريع الجزائري مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية وصورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية بما يعود بالنفع على سكان الإقليم [1] وقد تم الإشارة سابقا إلى أن قانون البلدية لسنة 1967 لم يدرج صلاحيات متعمقة بحماية البيئة للمجلس البلدي ، فصلاحيات المجلس الشعبي البلدي كانت مركزة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة في المبادئ الأتية :

- التجهيز والإنعاش ,
- التنمية الفلاحية ,
- التنمية الصناعية وتنمية الصناعة التقليدية
- التوزيع والنقل ,
- السكن والإسكان ,
- التنمية السياحية ,
- الإنعاش الثقافي و الاجتماعية[2].

أما بالنسبة لتعديل سنة 1981 فهو يبين مدى اهتمام المشرع بالبيئة والمحافظة عليها و نرى ذلك من خلال الصلاحيات التي منحها للمجلس الشعبي البلدي [3] وهذا يتضح من خلال

[1]- عمار بوضيف مرجع سابق ص 894

[2]- المواد من 135 الي 166 من الأمر 67

[3]- أحمد لكحل مرجع تسابق , ص 35

نص المادة 139 مكرر 1 والتي نصت على الآتي:" يشارك المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية".

فهو يشجع على إنشاء أية هيئة أو جمعية وتطويرها لحماية المحيط وتحسين نوع الحياة ومكافحة التلوث وكل أشكال الضرر[1].

وأضافت المادة 140 لاسيما الفقرة 03 منها : يقوم المجلس الشعبي البلدي بتدعيم النشاط الفلاحي ويساعد في كل عمل من شأنه تطوير الثروة الغابية والمحافظة عليها, و يسهر المجلس الشعبي البلدي بصفة خاصة على ما يأتي:

- حماية الطابع الجمالي و المعماري للتجمعات العمرانية في تراب البلدية،

- مراعاة مختلف الوظائف الحضرية لدى تخصيص الأراضي في نطاق مخطط التهيئة البلدية

- المراقبة الدائمة لأعمال البناء على مستوى التجمعات العمرانية والمناطق الريفية .

هذا وبالإضافة إلى عدة مواد أخرى تهدف كما إلى تحسين الظروف البيئية .

- تدور إشكالية التنمية المحلية وحماية البيئة في قانون البلدية لسنة 1990 حول النقاط الثلاثة الأساسية [2] التي هي :

- التهيئة العمرانية والبيئة،

- العمران والبيئة،

- النظافة والنقاوة والبيئة

[1]- المادة 156 مكرر02 من القانون 81-90 مرجع سابق

[2]- د يوسف بن ناصر , معطية جديدة في التنمية المحلية . مرجع سابق ص 699

فبالنسبة للتهيئة العمرانية فإن القانون البلدي يلزم البلدية بمطابقة مخططها التنموي لمخطط الولاية ومخططات التهيئة العمرانية[1].

أما العمران والبيئة، فإنه يقع على عاتق البلدية التحقق من احترام تخصيص الأراضي وقواعد استعمالها، كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عملية البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وكذلك تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص إنشاء أي مشروع يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة، علاوة على ذلك فقد حمل المشرع البلدية مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار وحماية الطابع الجمالي و المعماري[2].

و فيما يخص النظافة وحماية البيئة فلقد أشارت المادة 107 من قانون البلدية إلى ضرورة تكفل البلدية بما يأتي:

- توزيع الماء الصالح للشرب
- معرف ومعالجة المياه القذرة،
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية
- نظافة الأغذية والأماكن التي تستقبل الجمهور
- مكافحة التلوث وحماية البيئة [3].

[1]- المادة 86 م قانون 90-08 مرجع سابق

[2]- المواد 90-91 مرجع نفسه

[3]- القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003. الصادر ب 20 جويلية 2003 ورج ج عدد43

ويعد قانون البلدية رقم 11-10 أكثر إلماما بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وقد كان لقانون 03-105 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة اثر

قانوني في تعديل قانون البلدية [1] وذلك من خلال الصلاحيات التي خولها للمجلس الشعبي البلدي مقارنة مع قانون البلدية السابق، والقانون الجديد وسع من صلاحيات المجلس مقارنة بصلاحيات رئيس البلدية؛ فدور المجلس الشعبي البلدي تطور ليساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن والحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه[2].

وفي خطوة إيجابية لم يتضمنها القانون السابق نص المشرع على تشكيل المجلس الشعبي البلدي لجانا من بين أعضائه، منها لجنة الصحة وحماية البيئة وكذا لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية تكون بموجبه البلدية أقرب لحماية البيئة

ونجد أن محاور التنمية المحلية في قانون البلدية رقم 11-10 تبقى نفسها التي تضمنها القانون السابق، لكن المشرع طور أهداف القانون الجديد بحيث أوجب أن تكون برامج التنمية البلدية متوافقة مع أهداف المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وللمخططات التوجيهية القطاعية، في حين كان القانون السابق يفرض توافقها وأهداف المخطط الولائي ,فنجد أن البلدية تقوم طبقا للمادة 108 من القانون الجديد بالمساهمة في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة يتولى المجلس الشعبي البلدي حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء وكذا حماية التربة والموارد المائية، كما أن القانون الجديد يعد أكثر توافقا

[1]- يوسف بن ناصر و دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة. الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في البلدية والولاية -جامعة 8 ماي قالمة يومي 3و 4 ديسمبر 2011 ص10

[2]- المادتين 3 و 124 من القانون 11-10 مرجع سابق المادة 31 من القانون 11_10 مرجع سابق 3

مع أحكام قانون حماية البيئة من خلال إخضاع إنشاء المشاريع إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة. ويخضع إنشاء أي مشروع من شأنه الإضرار بالبيئة والصحة العمومية إلى موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية .

ظل قانون

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة بموجب المرسوم رقم 81-267

يحدد هذا المرسوم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية [1] وقد تم الاشارة فيما سبق أن تعديل قانون البلدية لسنة 1981 كان يعرف بعض النقائص فيما يخص الاهتمام بالبيئة والتنمية لذلك نجد أن المشرع قد تدارك الأمر آنذاك وأصدر المرسوم 81-267 الذي في فحواه يعطي صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي تتعلق بحماية البيئة عن طريق خلق محيط حضري لائق من خلال شغل الطرق والمحافظة عليها وهو ما تم تناوله في الفرع الأول) ,و تحقيق النقاوة وحفظ الصحة العمومية وهو ما تم تناوله في الفرع الثاني) , وفي ميدان الطمأنينة العمومية

فرع ثالث) , والهدف من وراء ذلك هو تحقيق الحضور الفعلي للدولة على مستوى البلدية[2].

الفرع الأول: في ميدان شغل الطرق والحفاظ عليها

الرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات مهمة وواسعة في هذا الميدان ، يتدخل بموجبها لتسهيل المرور وامن السير العام، وله أيضا أن يحدد كيفية شغل الطرق العامة لاسيما

[1]- مادة 1 من المرسوم 81-267 مؤرخ في 10 أكتوبر 1981 ج ر عدد 41 أذرة بتاريخ 13 اكتوبر 1981

[2]- مسعود شيهوب – اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة العدد مارس 2003 ص20

العرض على الأرصفة، كما ينظم المرور ووقوف السيارات ، كما نجد أن المرسوم 81_267 قد منح عدة اختصاصات لرئيس المجلس الشعبي البلدي للقيام بها في مجال حماية البيئة في حدود إقليمية، وذلك من خلال المواد 02، 04 و 05 منه

ففي المادة الثانية نجد أنها خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات للقيام بدوره في المحافظة على إقليم البلدية والعمل على تزيين محيطها، وعن كيفية شغل الطرق العمومية وتنظيمها، وما يصدر من لوائح تنظيمية فيما يخص استعمال الأرصفة والمحلات التجارية والتجارة المتنقلة، وعن تنظيم المرور وما يتعلق به من مساحات الوقوف السيارات وغيرها.

و ينص هذا المرسوم أيضا على التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ إجراءات تنظيم إقليم البلدية بتسمية وترقيم طرقها وساحاتها ومساكنها، وإنارة الطرق العمومية، يعمل كذلك على غرس الأشجار وسقيها وتصفيفها وإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والحدائق العمومية وحظائر التسلية، كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على صيانة الطرق ويلزم أصحاب الأشغال عند الحفر على إعادة الطرق إلى الحالة التي كانت عليها سواء كانوا خواصا أو شركات عمومية، ويتحملون الأعباء والمصاريف الخاصة بتكاليف تلك العملية [1].

الفرع الثاني: في مجال النقاوة وحفظ الصحة العمومية

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا الميدان بسلطات واسعة ألزمه المشرع بضرورة اتخاذها بموجب المرسوم السالف الذكر و ذلك من خلال التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على تنفيذ التنظيم الصحي واتخاذ الإجراءات التي تضمن النقاوة وحفظ الصحة العمومية وذلك على النحو الآتي:

– نظافة المساكن والعمارات والأنهج والمساحات والطرق والبنايات والمؤسسات العمومية،

[1]– المواد 3–4–5 من المرسوم 81–267 مرجع سابق

– مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية وحاملات الأمراض المتنقلة،

– السهر على عمليات التطهير وتنفيذها،

– تنظيم التموين بالمياه الصالحة للشرب، وحفظ الصحة،

– السهر على تنظيم الشوارع والأنهج وجمع القمامة المنزلية بصفة منتظمة محددة بتوقيت ملائم،

– صيانة شبكة التطهير وانجازها،

– يعمل على تصريف المياه القذرة[1].

كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المادة 09 من هذا المرسوم على التزامه بتنظيم المزابل وإحراق القمامة لكي لا تلوث البيئة ومعالجتها في أماكن ملائمة ، وفي نفس السياق أشارت المادة 10 صراحة على اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تحمي البيئة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، لاسيما الفقرة الثانية منها التي تتضمن التدابير التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي تشجيعا على إنشاء المنظمات أو الجمعيات والتي تهدف إلى حماية البيئة وتطويرها وتحسين نوعية حياة المواطن والقضاء على التلوث.

كذلك فان المشرع أوجب رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المرسوم حسب المادة 11 أن يسهر على صحة المواطن من خلال فرض الرقابة على المواد الاستهلاكية التي تباع في إقليم البلدية .

وأخيرا يمكن القول بأن اتخاذ مثل هذه التدابير من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يؤدي إلى صيانة الصحة العمومية التي تعتبر من مقتضيات ومستلزمات حماية البيئة

[1]– المادة 8 مرجع نفسه

الفرع الثالث: في ميدان الطمأنينة العمومية

الضمان تحقيق الطمأنينة العمومية والمحافظة على الهدوء والسكون ومنع مظاهر الإزعاج والمضايقات في الطرق والأماكن العامة، فضلا عن مكافحة مظاهر الضوضاء المزعجة الناشئة عن مكبرات الصوت وأجهزة الراديو والتسجيلات الصوتية وأبواق السيارات وأصوات الباعة المتجولين الذين يستخدمون مكبرات الصوت للدعاية المبيعاتهم في الطرق العامة [1] فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يتخذ وينفذ كل الإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تحسن النظام العام والأمن العمومية ، وذلك من خلال ضبط ما يأتي :

- ساعات فتح المحلات وإغلاقها[2].

- الأماكن المخصصة للعرض والبيع،

- توقف السيارات ومرورها،

- تنظيم العروض الفنية التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة مع إعطائها صبغة تضمن السكينة العامة

وقد جعل المشرع من سلطات الشرطة وأعوان الحرس البلدي ومفتش المصالح العمومية أو الشرطة والدرك الوطني عونا يستعين به رئيس المجلس الشعبي البلدي لتنفيذ هذه الصلاحيات بصفة كلية التقديم المساعدة للقيام بمهامها[3].

[1]- نواف كعان، القانون الإداري – ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري الكتاب الأول، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 ، ص 285

[2]- المادة 14 من المرسم 81-267 مرجع سابق

[3]- المواد 15-16-17 مرجع نفسه

و في الأخير تؤكد بان هذه الصلاحيات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي نجد أنها تهدف لخدمة مصالح المواطنين وتحسين نوعية حياتهم و تؤثر فعلا في حماية البيئة[1].

المطلب الثالث: اختصاصات البلدية لحماية البيئة والتنمية المستدامة في إطار مكتب حفظ الصحة

أنه وبالنظر إلى التشكيلة الإدارية للبلدية نجد داخل الجناح التقني مكتب حفظ الصحة للبلدية المنشأة بموجب المرسوم رقم 81-146 [2] فهو عبارة من مستخدمين تقنيين حسب كل قطاع معني يتولى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد الوثائق والعقود والملفات التقنية التي يتطلبها عمل أجهزة البلدية، والمراقبة الدائمة لحفظ الصحة والنقاوة العمومية على مستوى البلدية، ويهتم لاسيما بما يأتي :

– دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى ضمان المحافظة على الصحة، ويطبق عند الاقتضاء أي إجراء أو برنامج يهدف إلى حفظ الصحة في الجماعة المحلية، ومن قبيل ذلك تنظيم محاربة الحيوانات الضارة و عمليات التطهير وإبادة الجرذان والحشرات،

. يعمل على تحقيق مراقبة نوعية المياه المستعملة سواء للشرب أو الاستحمام، وكذا نوعية المواد الغذائية المخزونة و الموزعة[3].

حيث يستوجب إنشاء هذه المكاتب أن يبلغ عدد سكان البلدية المعنية 20 ألف نسمة أو يفوقه، و إلا فيمكن إنشاء مكتب مشترك بين بلديتين أو أكثر في الحالات الأخرى

[1]– نواف كنعان . القانون الإداري مرجع سابق ص 285

[2]– مرسوم رقم 81_146 مؤرخ في 30 يونيو 1981 ويتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة ح.رج ج.ج عدد 27, الصادر يوليو 1981

[3]– المادتين 1و2 مرجع نفسه

وذلك بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الري بناء على اقتراح من الولاة [1].

يدير مكتب حفظ الصحة البلدي طبيب يوضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ويضم زيادة على ذلك:

- من 01 إلى 04 تقنيين سامين أو تقني سامي في الصحة العمومية،
- من 01 إلى 02 تقنيين سامين أو تقني سامي في البيئة،
- من 01 إلى 02 تقنيين سامين أو تقني سامي في الفلاحة،
- طبيب بيطري أو تقني سامي أو تقني الصحة الحيوانية ,
- مفتش أو مفتش مساعد[2].

كما وجدير بالذكر أن مكتب حفظ الصحة يختلف عن لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة التي استحدثها قانون البلدية رقم 11-10 فهذه الأخيرة تعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي فهو منتخب دورها رقابي واستشاري وهي لجنة غير دائمة بينما مكتب حفظ الصحة هو جهاز تقني معين دوره ميداني وأعضاءه دائمين .

[1]- المادة 4 مرجع نفسه

[2]- المادة 6 من المرسوم 81_146 مرجع سابق

المبحث الثاني : اختصاصات البلدية في القوانين ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة

كان ربما من المستحيل على المشرع أن يعرض بالتفصيل كل المجالات المتعلقة بالبيئة و التي قد تدخل في اهتمامات و انشغالات الجماعات المحلية و لذلك فإن تشريعات أخرى قطاعية تتولى مهمة توضيح دور البلدية في عملية حماية البيئة و ذلك إلى جانب الدولة و مؤسسات أخرى للقيام بهذه المهام الجديدة منح المشرع لهذه الجماعات الإقليمية وسائل تسمح لذا بأداء المهام الممنوحة لها, كما أن التشريعات القطاعية التي تمنح دورا للجماعات المحلية في حماية البيئة كثيرة و تتعلق بميادين مختلفة [1].

كان الإعلان ريو 1992 التأثير العميق على التشريع البيئي الجزائري إذ أدى بالمشرع الجزائري إلى إلغاء قانون حماية البيئة السابق و استبداله في 2003 بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. و في نفس السياق تم إلغاء كل التشريعات التي لا تتلاءم و مبدأ التنمية المستدامة و أصدرت تشريعات أخرى تدور كلها حول هذا المفهوم [2].

وسنتطرق في هذا المبحث إلى بعض هذه القوانين التي تبرز دور البلدية في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة , إذ وضعت قوانين تهدف إلى حماية المياه والغابات باعتبارها عنصرا أساسي طبيعي في حماية البيئة (مطلب أول) وبما أن أكثر خطر مباشر على البيئة هو التلوث بمختلف عناصره وضعت قوانين تنظم جمع النفايات واستغلال المنشآت المصنفة (مطلب ثاني) والمشرع لم يتوقف عند هذا الحد بل اهتم ايضا بالجانب الصحي والجمالي والحضاري من خلال قوانين تنظم ترقية الصحة والنسيج العمراني مطلب ثالث).

[1]– يوسف بن ناصر " مرجع نفسه ص 23

[2]– دور الجماعات المحلية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة مرجع سابق ص 34

المطلب الأول : اختصاصات البلدية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وفق قانوني الغابات والمياه

إن غياب الوعي البيئي والسياسة المنتهجة من طرف الأفراد والمؤسسات أدى إلى إلحاق أضرار كثيرة على مستوى المصادر الطبيعية للبيئة المتمثلة في الماء والغطاء النباتي فكان لزاما على المشرع إصدار قوانين خاصة تنظم هذين المجالين الحيويين وترشيد استغلالهما في سياسة المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وقد منح للبلدية صلاحيات تسيير هذين القطاعين داخل إقليمها وحمايتهما من المخاطر , فاصدر قانون

12-84 [1]. المعدل والمتمم (فرع أول), وقانون 05-12 المعدل والمتمم المتعلق بالمياه فرع ثاني) [2].

الفرع الأول : اختصاص البلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة بموجب قانون الغابات

تعتبر الثروة الغابية في الجزائر من المصادر الطبيعية المهددة بعدة مخاطر، مثل تعرية الأراضي، الحرائق الأمراض الغابية، الرعي والبناء واستخراج المواد وكافة الاستغلاليات الغابية الفوضوية وغير الشرعية، فضلا عن أسباب ومخاطر الانجراف والتصحر و الرعي المجحف، الأمر الذي تطلب خلق نظام قانوني للثروة الغابية في الجزائر يتكفل بتحديد وضبط استغلال هذه الثروة[3].

فقد صدر في هذا المجال قانون متضمن النظام العام للغابات ، الذي منح دور للبلدية في هذا المجال وهو ما نلاحظه من خلال المادة 29 منه التي تمنع إقامة الخيام أو الأكواخ او

[1]- قانون رقم 84_12 مورخ 29 يونيو 1984 ويتضمن النظام العلم للغايات رج رج ج عدد26 السادر 26 يونيو 1988 معدل والمتمم بموجب القانون 91_20 المؤرخ في ديسمبر 1991, ج رج عند 62 , الصادر4 ديسمبر 1991.

[2]- القانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه جر عدد 40 صار ب 4 سبتمبر 2005 , المعدل والمتمم بموجب القانون 09-06 مؤرخ في 11 اكتوبر 2009 ج ر ج ج عدد 59 الصادر 14 أكتوبر 1991

[3]- محمد بوشكير، "الثروة الغابية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عند 03 ، سنة 2003 ، ص 51

الحظائر لتخزين الخشب داخل الأملاك الوطنية الغابية وعلى بعد أقل من 500 متر عليها بدون ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدية ، هذا وعلما أن الأملاك الغابية الوطنية تتضمن إلى جانب الغابات الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة والجماعات المحلية .

وفي نفس السياق، وباعتبار أن هذه الغابات تعتبر ملكا للجماعة المحلية، في كل عمل تقوم به الهيئات المكلفة بالغابات داخل هذه المساحات ,لا يتم إلا بعد الحصول على

رخصة من الوزارة المعنية بعد أخذ رأي الجماعة المحلية المعنية ، وفيما يتعلق بتهيئة الغابات فلا يتم إعداد المخطط من طرف الوزير إلا بعد استشارة المجموعات المحلية

وعلى اثر ذلك صدر المرسوم رقم 81-2872 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، وطبقا للمادة الأولى من هذا المرسوم فللبلدية صلاحية القيام بكل عمل يهدف لحماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والأصناف النباتية و الطبيعية ، كما تتولى البلدية في إطار حماية الغابات السهر على تطبيق التنظيم وتسهيل أي إجراء يرمي لمكافحة الحرائق والأمراضه وفي مجال حماية الطبيعة فإن البلدية تقوم بإنجاز المساحات الخضراء, والعمل على تهيئة غايات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن وتعمل على وقاية الحيوانات والنباتات ومراقبة جمعيات الصيد البرية وان هذه المهام وغيرها من استصلاح الأراضي تهدف إلى حماية البيئة لأطر مستقبلية في إطار التنمية المستدامة .

الفرع الثاني : اختصاص البلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة بموجب قانون المياه

الماء هو شريان الحياة الإنسانية والحيوانية و النباتية، وكما يعد مفتاح التطور والتقدم.

وبسبب التوسع الديمغرافي في المدن الجزائرية أحدث مشكلة في الحصول على المياه الصالحة للشرب بسبب نقص الآبار وتزايد حاجات المواطنين , ونظرا لوجود هذا الاختلال بين محدودية

الموارد وتزايد الطلب عليه كان لزاما على الدولة أخذ التدابير والاحتياطات من أجل تفادي الصعاب والمشاكل الحالية والمستقبلية .

فصدر القانون 0512 الذي يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملك للجماعة الوطنية [1].

وتشارك البلدية السلطات المركزية في حماية المياه وذلك طبقا للمادة 55 قانون المياه رقم 05-12 التي تنص:" تقوم الدولة والجماعات المحلية بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية، ومساعدة السكان المعنيين قصد المحافظة على الإطار المعيشي والأملاك والوقاية من المخاطر في المناطق والنواحي المهددة بصعود الطبقات الجوفية، وتعتبر الخدمة العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلدية ولهذه الأخيرة استغلال هذه الخدمة عن طريق التسيير المباشر أو عن طريق منح امتياز لتسيير هذا المرفق 2, فقد خولت بعض الصلاحيات الرئيس البلدية لاسيما في مجال توزيع المياه وذلك بموجب المادة 08 فقرة 03 من المرسوم رقم 81-267 ، الذي يحدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي تنص على ما يلي :"...

- يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة[2].

و في الأخير لقد صدرت عدة مراسيم توضح طرق تنظيم البلدية لاستغلال المياه والمحافظة عليها في إطار حماية البيئة والتنمية المستدامة.

[1]- المرسوم 81, 287 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 ويحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي ج رج عند 52 صادر 29 ديسمبر 1981

[2]- القانون 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعليق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة جر العند 43 الصدر 20 يوليو . 2003

المطلب الثاني :دور البلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة وفق قانوني النفايات واستغلال المنشآت المصنفة

إن أحد أهم الأخطار التي تمس البيئة هو التلوثه ,ومصدره الأساسي هي النفايات التي يخلفها الإنسان عن طريق النفايات المنزلية , أو عن طريق المصانع التي يستغلها ,لذا توجه المشرع إلى مكافحة التلوث والتحكم في مصادره فأصدر قانون 01-19 ، المتعلق بتسيير النفايات المنزلية ومراقبتها وإزالتها , وأيضا فيما يتعلق بالنفايات الصناعية وخطرها الكبير على البيئة فقد أصدر المشرع عدة مراسيم تنظم استغلال المنشآت المصنفة وفق مبدأ حماية البيئة .

وبما أن البلدية هي جزء من الدولة فلها صلاحيات من أجل مكافحة التلوث من خلال جمع النفايات المنزلية (فرع أول تدخلها في استغلال المنشآت المصنفة (فرع ثاني)

الفرع الأول : دور البلدية في تسيير النفايات

نظرا للحالة المزرية التي ألت لها المدن بسبب انتشار الأوساخ والقمامات والروائح الكريهة، مما يشوه الصورة الحسنة لمدننا، أصبح لزاما على البلدية أن تلعب الدور المنوط في هذا المجال من الحماية، وقد اقترن اسم البلدية في الآونة الأخيرة في بعض أدبيات الإعلاميين والمواطنين في الجزائر بمفهوم"النظافة"، وتعود تلك التسمية لأمرين بارزين هما كما ذكر الحالة العامة المزرية، والصلاحيات القانونية الموكلة للبلدية في مجال النظافة، ومن أجل تقليص الفجوة الموجودة بين النصوص القانونية التي أوكلت مهمة النظافة للبلديات من جهة وقصورها عن أداء دورها من جهة أخرى سارع المشرع إلى إصدار قوانين ونصوص تنظيمية إضافية تحدد بوضوح صلاحية البلدية من أجل القيام بمهمة الحد من التدهور والتلوث الخطير الذي يتزايد بكثافة عبر مختلف مدننا[1].

[1]– ارباح أخضر منكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخص ادارة محلية 2007 – 2012 , بعنوان اختص البلدية في مجال حماية البيئة, جامعة الجزائر في السنة الجامعية 2013-2014 ص 129

لذا يعد القانون 01- 19 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بمثابة الإطار الذي يحدد ضرورة وكيفية تسيير هذه النفايات، ويرتكز هذا الأمر على خمسة مبادى رئيسية هي: الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر ، تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها، تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو بإعادة تدويرها(رسكلتها)، المعالجة البيئية العقلانية للنفايات، إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها[1].

و تقوم البلدية من خلال هذا القانون بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، ويتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية، وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا[2].

إجمالا نلاحظ أن القانون 01-19 يحمل البلدية كامل المسؤولية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها لكن أمدها بسبل لتذليل هذه المهمة .

وتدعم هذا القانون بمراسيم تنظيمية تحدد طرق تدخل البلدية في هذا المجال من أجل حماية البيئة من التلوث والمحافظة عليها للأجيال القادمة في إطار التنمية المستدامة .

[1]- المادة 2 من القانون 01-19 مرجع سابق

[2]- عبد المجيد رمضان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية بعنوان دور الجماعات المحلية في حماية البيئة بجامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية الموسم الجامعي 2010-2011 ص 33

الفرع الثاني : تدخل البلدية في مجال استغلال المنشآت المصنفة

عرفت الصناعة الجزائرية منذ الاستقلال تطورا كميا ونوعيا هائلا، إلا أن تطور التصنيع في بلادنا لم يكن يأخذ اعتبارات حماية البيئة بجدية سواء من حيث التكنولوجيا التي لم تتضمن منشآت لمكافحة التلوث، إضافة لغياب دراسات عن تأثير المنشآت الصناعية عن البيئة وهو ما تسبب في التلوث الصناعي[1].

وقبل التطرق لهذا الفرع وجب تقديم تعريف للمنشآت المصنفة فقد عرفها المشرع حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-182 على أنها " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به "

وتقسم المنشآت المنصفة حسب المادة 3 من هذا المرسوم إلى 4 فئات .

وفي هذا المجال نجد أن المشرع حصر مجال تدخل البلدية عبر فنتين فقط هما الفئة الثالثة و الفئة الرابعة [2] ومنه يتضح أن اختصاص البلدية في مجال المنشآت المصنفة محدود جدا [3].,

فنجد في منح الرخص (نظام الترخيص) يمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي الرخص في المنشآت الفئة الثالثة فقط والتي تكون بموجز تأثير دون دراسة التأثير, كما أن دراسة الخطر غير واردة في ملحق قائمة المنشآت المصنفة من المرسوم التنفيذي رقم07-144

[1]- طاهر طيار قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة المجلد 2, العدد 2 -1992 ص5.4

[2]- المادة 2 المرسوم التنفيذي 06-198 بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البينة المورخ 31 مايو 2006, ج ر عند 37 الصادرة يونيو 2006

[3]- المادة 19 فقرة 2 من القانون 03-06 مرجع سابق والمادة 3 من المرسوم 06-198

فيما يتعلق بالمنشأت من الفئة الثالثة وبدلا من دراسة الخطر يتضمن ملف الطلب تقريرا عن المواد الخطرة [1] وتهدف دراسة موجز التأثير على البيئة إلى تحديد

مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعنية .

من خلال هذا نجد أنه رغم أهمية وخطورة المنشآت المصنفة في التأثير على البيئة نجد أن البلدية دورها محدود ومقصى في هذا المجال.

المطلب الثالث : دور البلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة وفق قانون الصحة و قانون التهيئة والتعمير

و لم يقتصر دور البلدية في مجال حماية البيئة على محاربة أشكال التلوث فقط بل عمل المشرع على إعطائها مهام من أجل تحسين نوعية المعيشة وازدهار المحيط العام للبيئة في إطار التنمية المستدامة وساير ذلك بعدة قوانين اخترنا منها دور البلدية في حماية البيئة وفق ترقية الصحة العمومية (فرع أول) ودور البلدية وفق قانون التهيئة والتعمير

فرع ثاني).

الفرع الأول : دور البلدية في ترقية الصحة العمومية

إن صلاحية البلدية باتخاذ التدابير المتعلقة بالنظافة العمومية سواء تعلق منها بتسيير النفايات الحضرية أو السائلة، لا تقل أهمية عن صلاحيات في ترقية الصحة العمومية من خلال مكافحة جميع الأمراض الوبائية والمعدية, مثل الأمراض المتنقلة عن طريق المياه كالإسهال، التيفويد، التهابات الكبد الفيروسي، الزحار العصوي، الكوليرا، وغيرها، والأمراض

[1]– المرسوم 07 145 مؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية المدونة ج ر عند 34 صدر 22 مايو 2007

المتنقلة عن طريق الحيوانات كالليشمانيا، الكلب، كما تندرج حماية المياه الصالحة للشرب من التلوث، ونشاطات أخرى كالحفاظ على الصحة العمومية، ومراقبة مخازن المواد الغذائية ومحلات بيعها لضمان درجة النظافة المطلوبة [1]، ويعتبر قانون الصحة وترقيتها رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 [2] من أهم القوانين التي ترسم السياسة العامة للصحة في الجزائر، وتحدد مدى دور وصلاحيات الجماعات المحلية في ترقية المنظومة الوطنية للصحة، وتشير المادة 29 منه إلى أن الجماعات المحلية مع بقية أجهزة الدولة تلتزم بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط، وتطهير ظروف العمل، والوقاية العامة ويتبين في تفسير هذه المادة أن حماية البيئة وحماية الصحة العمومية وجهان لعملة واحدة، حيث لا يمكن الحفاظ على الصحة العامة دون حماية البيئة وترقيتها وتحسينها.

وتؤكد المادة 42 أن صلاحيات البلدية في حماية الصحة وترقيتها لا تتوقف فقط على أماكن العلاج أو أماكن ظهور الأمراض، بل تمتد لتشمل أيضا كل أماكن الحياة بما فيها المؤسسات التربوية، حيث تتولى فيها الجماعات المحلية تطبيق جميع الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية، وأكدت واجب السلطات المحلية المادة 52 ، أي الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ، بالتطبيق الفوري للتدابير الوقائية والقضاء على أسباب الأمراض في مصدرها، ومن الصلاحيات الموكلة للبلدية في قطاع الصحة، مشاركتها في

[1]- المرسوم 07 -145, مؤرخ في 19 مايو 2007, يحدد مجل تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على محتوى و موجز التأثير على البيئة ج ر عدد 34, مصادر 22 مايو 2007

[2]- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها جز عند 8 صدر 17 فيفري 1985 معدل ومتمم بالقانون 098 مؤرخ 19 أوت 1998 ج له عدد 61 مصادر في 23 اوت 1998 معضل ومتمم بالقانون 1606 مورخ 14 نوفمبر 2006 جار عدد 72 ,صادر ب 15 نوفمبر 2006 بمعدل ومتمم بالقانون 08-13 مورخ 20 جويلية 2008, ج ر عند صادر بتاريخ 3اوت 2008

تمويل برامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية، مع إمكانية مساهمتها في تمويل الإنجازات ذات الطابع الصحي[1].

وفي هذا السياق صدر أيضا المرسوم 81 –374 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاهما في قطاع الصحة ، حيث تتولى البلدية بموجبه إنجاز الهياكل الصحية وتوزيعها توزيعا عادلا على كافة إقليم البلدية، هذه القوانين والنصوص التنظيمية والصلاحيات الواسعة , الصادرة في هذا المجال من أجل دور فعال للبلدية في مجال حماية الصحة وترقيتها كل ذلك من أجل تحقيق بيئة نظيفة وسليمة.

الفرع الثاني : دور البلدية في حماية البيئة من خلال قانون التهيئة والتعمير

تعد البلدية الهيئة القاعدية التي يسند إليها الاختصاص الأصيل في المحافظة على الإطار المعيشي وترقيته، نظرا لكونها الأدري بالخصائص المميزة للمناطق التي تقع في إقليمها الجغرافي وذلك بحكم كونها الهيئة القاعدية في الهرم الإداري للدولة.

ولما كان الجزء الأكبر من المسؤولية عن نوعية الإطار المعيشي المتوفر في إقليمها تقع على عاتقها، فقد خولها المشرع صلاحيات معتبرة في هذا المجال ، ومن أهم هذه الصلاحيات تلك المتعلقة بمجال العمران ويظهر لنا من الوهلة الأولى أنه لا علاقة بين البيئة والعمران لكن النظر إلى الأليات التي تسير النشاط العمراني من رخصة البناء ورخصة الهدم نجد الترابط بين المصطلحين وأن هناك ترابط وثيقا بينهما .

فبالنسبة لرخصة البناء نجد أنه حسب المادة 7 من القانون 90–29 يشترط للحصول على رخصة بناء ألا تكون البناية ذات أثر سلبي على البيئة [1].

[1]– المرسوم رقم 81–374 مورخ 26 ديسمبر 1981 بحمد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع الصحة ج ر عند 52 مورخ في 29 نيسمبر 1981

و يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الشخصية الرئيسية في منح رخصة البناء، سواء باعتباره ممثلا للبلدية أو ممثلا للدولة، فإيداع الطلب دائما يتم أمامه كما أن توقيعه هو الذي يظهر دائما في نهاية القرار المتضمن إصدار رخصة البناء [2].

وكذلك الأمر بالنسبة **لرخصة الهدم** لأن الهدم يعد من الأعمال التي يمكن أن يكون لها أثر على البيئة وذلك إما سلبا أو إيجابا، فبالنسبة للتأثير السلبي يتجسد في هدم المنشآت بطريقة فوضوية بدون رخصة، مما قد يسببه من تشويه لمظهر المنطقة، وتلويث للجو جراء الغبار الذي تصدره العملية وكذا الإخلال بالسكينة العامة نتيجة للضجيج المنبعث. أما الجانب الإيجابي لعملية الهدم فيتمثل في القضاء على البنايات الفوضوية والأحياء القصديرية التي تشكل تشويها للإطار العمراني وتؤثر سلبا على الإطار المعيشي للإنسان. لذلك نجد المادة 60 من القانون 90-29 تفرض خضوع كل عملية هدم كلي وجزئي للبناء لرخصة الهدم وذلك كلما اقتضته الشروط التقنية والأمنية وذلك باستصدارها من البلدية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل.

[1]- نون 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير جر عند 52 صادر في ديسمبر سنة 1990 معدل ومتمم بموجب القانون 04-05 مؤرخ في 14 اوت 2004 ج ر عدد 51 مدر 15 أوت 2004

[2]- المادة 10 مرجع نفسه

الفصل الثاني
آليات تدخل البلدية لحماية البيئة والتنمية المستدامة وأثرها على الواقع

كون البلدية تحتل مكانة في سلم التنظيم الإداري الجزائري ، نقول أن اختصاصاتها في مجال حماية البيئة، تميزت بغزارة النصوص القانونية المنظمة لهذا الغرض ، فيبقى تدخل البلدية في مجال حماية البيئة أمر لازما ، فقضية حماية البيئة أخذت بعدا وطنيا وذلك من خلال تصنيفها من الأوليات مع ضرورة وجود علاقة بينها وبين التنمية المستدامة[1].

ومن أجل تفعيل دور البلدية في مجال حماية البيئة فإنه لا يكفي أن تتمتع بالصلاحيات ، وإنما يجب أن تمنح لها وسائل آليات كونها الأقرب لمعالجة مشاكل البيئة ، ولقد اسند المشرع الجزائري ترسانة من الآليات البلدية في مجال حماية البيئة منها آليات وقائية تقنية تمثلت في التخطيط البيئي لحماية البيئة (مبحث أول) وممارسة البلدية للضبط الإداري البيئي كالية قانونية لحماية حقيقة للبيئة تمكنها من فرض جزاءات إدارية (مبحث ثاني) ومدى نجاعة تطبيق هاتين الآليتين على أرض الواقع

المبحث الأول : التخطيط البيني لحماية البيئة والتنمية المستدامة على مستوى البلدية

تعتبر الآليات الوقائية لحماية البيئة مجموعة من الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة والتخطيط البيئي هو أحد هذه الآليات الذي يعتبر على المستوى المحلي من الأساليب الوقائية الحديثة لحماية البيئة، ويقتضي تعريف التخطيط البيئي البحث عن تعريف البيئة الذي لم يحدده المشروع وإنما اكتفي بتحديد العناصر المكونة له [2].

[1]– محمد لموسخ. دور الجماعات المحلية في حماية البيئة , مجلة الاجتهاد القضائي, العدد 6 , جامعة محمد خيضر بسكرة, كلمة الحقوق والعلوم السياسية افريل 2010 ص 146

[2]– المادة 4 من القنون 03–06 مرجع سابق 3

و مما سبق ذكره يمكن اعتبار المخطط البيئي كل مخطط يتناول عنصرا واحدا من هذه العناصر البيئية أو جميعها , وعند تسليط الضوء على الممارسة التخطيطية في الجزائر المتخصصة بالمجال البيئي يظهر لنا تفاوت نسبي بين المستويين المركزي واللامركزي ، فنطاق التخطيط البيئي اللامركزي لا يرقى إلى

التخطيط البيئي المركزي، فهو يتميز بالمحدودية (مطلب اول) ويعتمد بشكل كبير على مخططات تهيئة المجال (مطلب ثاني) [1].

المطلب الأول : محدودية التخطيط البيني على مستوى البلدية

شهد التخطيط المتخصص بحماية البيئة على المستوى المحلي ظهورا متأخرا، فنظرا لحداثة التجربة فقد تميزت بالمحدودية من حيث الممارسة، فمبادرة التخطيط الشمولي الحماية البيئة المحلية المقترحة في إطار البرنامج الثلاثي للإنعاش الاقتصادي 2004-2001 ، اقتصر تطبيقها ولم ترتب آثار قانونية على أرض الواقع، كما أحدثها التخطيط البيئي الشمولي المركزي[2] (فرع أول)، على عكس التخطيط البيئي القطاعي الذي عرف توظيف فعلي على المستوى المحلي، لكن في نطاق جد ضيق بالمقارنة مع التطبيقات المركزية له مثال ذلك المخططات البلدية لتسير النفايات المنزلية (فرع ثاني).

الفرع الأول : المخطط البيئي المحلي الشمولي 2001-2004

تعرض برنامج الإنعاش الاقتصادي وحماية البيئة محليا إلى أهمية إحداث تغيير في نمط التسيير ، وذلك من خلال تفعيل دور البلديات وتعزيز تدخلاتها في تصور الحلول وصياغة الأهداف الإستراتجية الملائمة لمواجهة التحديات البيئية المحلية القائمة بها أو المهدد

[1]- فاطمة الزهراء دعموش مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان سياسة التخطيط البيتي في المزتر جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق جويلية 2010 ص 99

[2]- مرجع نفسه ص 98

بحصولها[1]، فترتيبة لذلك تمت صياغة الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة كوثيقة محلية توجيهية، تهدف إلى تجاوز المشاكل التي أخلت بحماية البيئة على المستوى المحلي[2].

تضمن محاوره مخططات للعمل البيئي المحلي مابين 2001-2004 يهدف إلى تحسين حالة البيئة البلدية وضمان التنمية المستدامة بها على النحو الذي أقرته قمة الأرض بريو سنة 1992.

حيث يعد المخطط المحلي للعمل البيئي الذي نص عليه الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة توجه حديث، أملته عوامل موضوعية من الواقع تمثلت أساسا في عجز التدخل المحلي بالأساليب التقليدية في مواجهة المشاكل البيئية المطروحة، تطور أساليب التسيير المحلي للمجال البيئي وتوسع الاهتمام البيئي ضمن الانشغالات الكبرى للسلطات العامة [3].

وقد تم الإشارة في الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة أن عملية إعداد المخطط المحلي للعمل البيئي تعتمد على معطيات نقاش واسع واستشارة عامة حول حالة ومستقبل البيئة, تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي ,وبمساهمة من كل الجهات المعنية لاسيما ممثلي المجتمع المدني، مضفيا بهذه الطريقة تحوة عميقة في نمط التسيير المخلي لشؤون البيئة، كونه تخلى عن الأسلوب المنفرد المالوف في التسيير ولقد تضمن مخطط التسيير المحلي لحماية البيئة :

- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية

- المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية

[1]- فاطمة الزهراء دعموش مرجع سابق ص99

[2]- الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة 2004/2001

[3]- فاطمة الزهراء شعرش مرجع نفسه ص مرجع نفسه ص 100

– ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية و المحافظة على الأراضي الفلاحية

– تسير النفايات ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلة من مياه وهواء وتربة .

ونجد حرص المخطط المحلي للعمل البيئي على مراعاة شرط التنسيق بين الجماعات المحلية باعتباره حل وجيه لتفعيل تدخلها في مجال حماية البيئة، وذلك كون مظاهر التلوث والعناصر البيئية المشمولة بالحماية كالنبات، الحيوان والأوساط المستقبلة من مياه، هواء وتربة لا تتقيد بحدود جغرافية معينة، الأمر الذي يقتضي على الجماعات المحلية مراعاة تلك الخصوصية عند صياغة خطط أو برامج مكافحة التلوث والمحافظة على العناصر البيئية [1].

وختاما يعتبر المخطط المحلي للعمل البيئي مبادرة قيمة من حيث المضمون لكن من حيث الممارسة لم يشكل سوى مجرد وثيقة إعلانية عديمة الفعالية، وذلك لغموض النظام القانوني الخاص به [2].

الفرع الثاني : ضيق مجال التخطيط البيئي القطاعي على مستوى البلدية

إن ممارسات التخطيط البيئي القطاعي على المستوى المحلي ضيقة جدا، لا تكفي لحماية البيئة المحلية وضمان أمنها بحيث أنها تقتصر على محورين اثنين فقط هما المخطط البلدي لتسير النفايات والمخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية وسنكتفي بدراسة المخطط البلدي لتسير النفايات بحكم الموقع الجغرافي لإعداد البحث .

قد أدى النمو الديموغرافي و التوسع العمراني الحضري إلى انتشار النفايات و تزايد خطرها على البيئة و الصحة العمومية، 3 , مما أوجب تدخل المشرع الجزائري للحد من هذه الظاهرة على مستوى البلديات فلد خولها صلاحيات كثيرة في هذا المجال و تمارس البلدية اختصاصاتها المتعلقة بتسيير النفايات في إطار المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما

[1]– فاطمة دعموش مرجع سابق ص 101

[2]– نحية مقدم "مستقبل العمران وحماية البيئة مجلة ادارة المدرسة الوطنية للادارة مجلد 20 عند 1 سنة 2010 ص83

شابهها وفق ما تنص عليه في المادة 29 من القانون 01-19 "ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها " .

و المقصود بالتسيير هو كل عملية متعلقة بجمع النفايات من خلال فرزها ،نقلها، تخزينها، تثمينها، و إزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات 5، وقد ألزم المشرع الجزائري البلديات التي يفوه عدد سكانها عن100.000 نسمة على إعداد هذا المخطط في ظرف سنتين من حيث سريان هذا القانون[1] و ما يفهم من هذه المادة أن البلديات التي لا يزيد عدد سكانها عن هذا العدد المحدد أعلاه فهي ليست مقيدة بمدة زمنية محددة، و قد منح المشرع للبلديات إمكانية الاشتراك في تسيير جزء أو كل النفايات المنزلية[2].

و تتم عملية إعداد هذا المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بينما تعود مهمة المصادقة عليه للوالي المختص إقليميا ، أما تفاصيل الإعداد و النشر و المراجعة فقد أحالها إلى التنظيم الذي صدر سنة 2007 [3].

ولقد عالجت المادة 30 من القانون المتعلق بالنفايات و مراقبتها و إزالتها محتوي المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها وذلك كما يأتي: "يتضمن المخطط لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها أساسا:

مجرد كميات النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها و خصائصها

مجرد و تحديد مواقع و منشئات المعالجة الموجود في إقليم البلدية

[1]– المادة 68 من القانون 01_19 مرجع سابق

[2]– المادة 37 مرجع نفسه

[3]– المرسوم التنفيذي 07 –20, مؤرخ في 30 يونيو 2007, يحدد اجراءات أعداد المخطط البلدي لتسير النقابات المنزلية وماشابها, ج ر ج محد3 صفر 1 يوليو 2007

– الاحتياط فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشئات التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات

المتوفرة

– الأولويات الواجب تحديدها لانجاز منشئات جديدة

– الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات و نقلها و فرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية و المالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق" يلاحظ من خلال هذا المخطط أن المشرع الجزائري قد حقق تقدما في مجال تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها علي المستوي المحلي [1].

المطلب الثاني : المخططات المحلية للتعمير لحماية البيئة والتنمية المستدامة على مستوى البلدية

تقتضي إستراتجية حماية البيئة إيلاء عناية خاصة بالمجال باعتباره أحد المكونات الأساسية للبيئة التي توفر للمواطن ظروف الحياة وشروط الرفاهية[2].

وقد أسند المشرع مهمة تهيئة المجال إلى البلدية وتعتبر أدوات التهيئة و التعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (فرع أول) ومخطط شغل الأراضي (فرع ثاني) ، أكثر الخدمات قربا و تأثيرا في حياة الأفراد ، كونها تهدف إلى تحسين إطار المعيشة ، وترقية البيئة الحضرية التي أضحت الوسط الرئيسي لحياة الأفراد .

[1]– فاطمة الزهراء دعموش مرجع سابق ص 105

[2]– فاطمة الزهراء دعموش مرجع سابق108

الفرع الأول : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير آلية للبلدية لحماية البيئة والتنمية المستدامة

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إحدى أدوات التهيئة والتعمير وهو أداة للتخطيط المجالي والتسليم الحضري, يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو عدة بلديات و يأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة, و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي

وقد ألزم المشرع البلدية أو عدة بلديات متداخلة النسيج الحضري بتغطية مجالها الجغرافي بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير تتم المبادرة به من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء البلدية [1].

ويتم إعداد مشروع المخطط بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي التي تبين:

– التوجيهات الأساسية التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة و مخطط التنمية للبلدية المعنية ,

– كيفية مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية و المجتمع المدني في إعداد هذا المخطط

– القائمة المحتملة للتجهيزات ذات المنفعة العمومية[2].

ترسل المداولة إلى الوالي المختص إقليميا ، وينشر هذه الأخيرة بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني, وذلك لمدة ثلاثين يوم ,ثم يصدر القرار الذي يحدد المحيط الذي يشمله المخطط وذلك

[1]– المادة 24 مرجع نفسه , والمدة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91–173 ,مؤرخ في 28 مايو 1991, يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجهي للتهنة و التعمد چار عدد 26 صادر 1 بونير 1991, معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي 05–317 مورخ 10 سبتمبر 2005 جر عدد 62 وصدر بتاريخ 11 سبتمبر 2005.

[2]– المادة 2 من المرسوم 91–177 مرجع سابق

من طرف الوالي إذ كان الإقليم المعني تابع لولاية واحدة ، وإذ كان هذا الأخير تابع لعدة ولايات من طرف وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعميرة.

و تتم المبادرة بهذا المخطط من طرف رئيس البلدية أو من طرف رؤساء البلديات أو من طرف المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات في حال الاتفاق من البلديات على تكليفها بذلك

ويعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير آلية تخطيطية محلية تم توظيفها منذ التسعينات, لتنظيم المجال وحماية البيئة من المشاكل التي يثيرها البناء الفوضوي, كالاعتداء على المساحات الخضراء والمساس بالمواقع الأثرية والتاريخية

فالمدن الجزائرية تعاني من إشكالية التعمير بقدر كبير وعلى نطاق واسع هـ , فان عدم وجد تخطيط العمران يعني توسع فوضوي على حساب المناطق الخضراء مما يعود بالضرر على البيئة والتنمية المحلية ومستقبل غامض , فهو التمييز بين المناطق

المعمرة، المبرمجة للتعمير على الأمد القريب والمتوسط والبعيد، وتلك غير القابلة للتعمير[1], وفي هذا الصدد يبرز الأستاذ أحمد رداف" الأهمية البيئية وراء تخصيص قطاعات محلية غير قابلة للتعمير ومن خلال تقييد القطاعات الأخرى بزمن معين للتعمير ومن خلال تقييد حق التعمير بشروط وإجراءات خاصة كشرط المنفعة من البناية التي ترغب البلدية تشييدها[2].

[1]– المادة 19 من القانون 90-21 مرجع سابق

[2]– Ahmed REDDAF, Planification urbaine et protection de l'environnement », IDARA, vol. 08. n" 02, 1998.148 ,p

الفرع الثاني : مخططات شغل الأراضي كآلية لحماية البيئة والتنمية المستدامة في يد البلدية

يعد مخطط شغل الأراضي , الأداة الثانية للتهيئة و التعمير يأتي بعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وبناء على توجيهاته يتحدد مدى مخطط شغل الأراضي[1], وهو يحدد ما جاء في هذه التوجيهات على أرض الواقع من حيث استعمال الأرض والبناء بصورة دقيقة ، ويتم شغل الأراضي إما عن طريق التعمير أو بدونه ، حيث أن شغل الأراضي بالتعمير يكون إما بعلميات البناء أو التهيئة ذلك كون أنه ليست كل الأراضي المتواجدة داخل المحيط العمراني تبنى ، فجزء منها يعمر بالبناء في إطار مشاريع سكنية و مرافق عامة أما الجزء المتبقي فتعمر بالتهيئة وإنشاء طرق وحدائق و مساحات خضراء أما شغل الأراضي بدون تعمير يكون بزراعة أحد أراضي البلدية .

يتبين من خلال كل من مخطط شغل الأراضي وموضوع حماية البيئة أنه توجد علاقة متبادلة بينهما ، فمن ناحية لتحقيق إطار حضري نوعي لابد أن تتوفر بيئة متلائمة ، و من ناحية أخرى نجد أن مخطط شغل الأراضي له دور كبير في حماية البيئة وتحقيق التنمية مستدامة [2].

وأيضا إن إلقاء الضوء على المراحل الإجرائية لإعداد مخطط شغل الأراضي و الإجراءات الخاصة بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير نجدها تتطابق معها سواء

[1]– دعموش فاطمة الزهراء مرجع سابق ص112

[2]– كمال تكواشت مذكرة لنيل شهادة ماجستار في العلوم القانونية تخصص قانون عقاري بعنوان الآليات القانونية الحد من ظاهرة البناء القرضوي في الجزائر كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر بكنة 2008–2009 ص 31

من حيث الجهة المبادرة بعملية الإعداد, أو الجهات الواجب إطلاعها على مقرر إعداد المخطط لغرض المشاركة أومن حيث إلزامية إخضاع مشروع المخطط للاستقصاء العمومي[1].

كما يلتمس من استقراء حيثيات مخطط شغل الأراضي إغفال للمصطلحات البيئية كأهمية حماية البيئة , أومراعاة المقاييس البيئية، أو إخضاع المخطط لدراسة التأثير على البيئة [2]. لكن ذلك لا يعني عدم الاهتمام بالجانب البيئي فنستطيع أخذ مفهوم البيئة من مصطلحات ذات علاقة بها كالحرص على ضمان الرونق الجمالي للبيئة العمرانية لاسيما من خلال تحديد القواعد المنظمة للشكل العمراني والهندسي للبنايات .

المطلب الثالث : ضعف المخططات المتعلقة بالتهيئة والتعمير على أرض الواقع

تهدف المصادقة على مخططات التهيئة و التعمير إلى ضمان انسجام تصاميم التهيئة العمرانية من أجل الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية وفق دراسات مستقبلية , إلا أن هذا الهدف لم يتحقق على أرض الواقع و ذلك لعدة أسباب:

– ضعف القدرات الفنية و المهارات التقنية فيما يتعلق بالموارد البشرية و الهيئات التقنية البلدية مما يعرقل انجاز دراسات مخططات التهيئة و التعمير وإذ تلجا إلي الوصاية التي تكلف بدورها مكاتب الدراسات العمومية و بذلك تتحول سلطة صناعة أدوات التهيئة و التعمير للوصاية , كما أن الدراسات تحال بعد الانتهاء منها إلى المجالس الشعبية البلدية للمناقشة و هي لا تملك في غالبية الأحيان إلا الموافقة ,لأن غالبية أعضاء المجالس المنتخبة ليس لها اختصاص في المجال العمراني وأهدافه البيئة .

[1]– د فاطمة الزهراء دعموش مرجع سابق ص 113

[2]– مرجع نفسه ص 114

كما نجد العامل الزمني :

حيث تؤدي ثقل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالموافقة و الإعداد ثم المصادقة و التي تأخذ في المتوسط ثلاث سنوات تضاف إلى مدة انجاز الدراسات سنتين و نصف مما يفقد المخطط فعالية الاستجابة للأهداف ، بالإضافة إلى تراكم الأهداف المختلفة للسياسات العامة مما أدى إلى تضخم هذه الوثائق كما أن الطابع المحلي التصور و إعداد هذه المخططات أدى لوجود اختلافات من بلدية الأخرى نتيجة للطابع التقديري المحلي .

بالإضافة إلي تدهور الفضاء الحضري و انعدامه أحيانا مثل المساحات الخضراء و فضاء الترفية بفعل انتشار البناء الفوضوي و الأحياء القصديرية و الاختلاط في توزيع المرافق العمومية و مراكز الخدمات وانعدام العقارات العمومية .

تبقى هاته المخططات حبرا على ورق في غياب رقابة صارمة.

المبحث الثاني : الضبط الإداري البيني آلية تدخلية للبلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة

تمارس الإدارة العامة والبلدية تحديدا نشاطها بعدة وسائل وآليات، من بين هذه الوسائل نجد الضبط الإداري البيئي الذي يعتبر وسيلة في يد الإدارة لضبط سلوكيات الأفراد، التي تأتي في شكل قرارات إدارية انفرادية تحول دون وقوع اضطرابات ومخاطر تمس بالبيئة أو أحد عناصرها، فيسعى الضبط الإداري البيئي لحماية البيئة بمختلف مجالاتها (مطلب اول) وقد وضعت للبلدية وسائل تدخليه لتمارش الضبط الإداري البيئي مطلب ثاني) ويكمن للبلدية فرض جزاءات إدارية إذا حدث إخلال جسيم للبيئة (مطلب ثالث).

المطلب الأول : ماهية الضبط الإداري البيئي ودور البلدية في حماية البيئة بممارستها له

الضبط الإداري البيئي وسيلة من وسائل الإدارة والبلدية بالخصوص في ضبط سلوكيات وتصرفات الأفراد بهدف حماية البيئة، وتجنب الأخطار التي تهددها وتحقيق التوازن بين مختلف المصالح والحقوق بما يقره المشرع وفي حدود القانون وسنتعرف على ماهية الضبط الإداري البيئي في الفرع الأول) ومن له في البلدية سلطة الممارس الضبط الإداري (فرع ثاني) [1].

الفرع الأول : ماهية الضبط الإداري البيئي

أولا تعريف الضبط الإداري البيئي :

الم يقم المشرع بتقديم تعريف للضبط الإداري، فقد اكتفي بتحديد أغراضه في بعض الأحيان, لذلك وجدت تعريفات فقهية كثيرة منها تعريف عمار عوابدي: هو مجموعة من الإجراءات

[1]– عمار عوايدتي، فنون إدارية: "النشاط الإداري"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 . ص . 10

والقواعد التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد لغرض تنظيم نشاطهم وتحديد مجالاتهم، والذي ينجر عنها تقييد الحريات الفردية لكن [1].

في حدود القانونه، فمن بين أهم وظائف الإدارة نجد المحافظة على النظام العامة ويرى أحمد محيو أنه : يستوجب علينا لتحديد معنى الضبط الإداري أن ننظر إلى الموضوع من ناحيتين ، فمن الناحية الشكلية العضوية. يعني الضبط الإداري مجموعة من الأشخاص العاملين المكلفين بتنفيذ الأنظمة و بحفظ النظام ، أما من الناحية الموضوعية – المادية – فيكمن الضبط الإداري في إحدى نشاطات السلطة الإدارية المتمثلة في مجموعة من التدخلات ، أي الموانع التي تهدف للحفاظ على النظام العام بوضع حدود للحريات الفردية [2].

وهو ما ذهب إليه الأستاذ "أندري دي لوبادري " بقوله : يتمثل الضبط الإداري في تدخل بعض السلطات الإدارية مستهدفة حفظ الأمن العام بفرض حدود على حريات المرؤوسين , وقد تطور مفهوم النظام و أصبح مضمونه لا يغطي فقط الهدوء و الأمن و السلامة العامة، بل يغطي أيضا النظام العام الاقتصادي و الاجتماعي لتزايد تدخل الدولة في البلاد الرأسمالية و الاشتراكية و ذلك لمواجهة الآثار الاقتصادية [3].

---

[1]– ماجد راغب الحلو، القانون الإداري: " الضبط الإداري "، دار الجامعة الجديدة الشر، مصر، 2004 حصل و أحمد محرو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية, ترجمة محمد عرب صاصيلا ، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ص 398–399

[2] –DE LAUBADERE André, droit administratif spécial, p.u.f, paris, 1970, p63

[3]– عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية الجسور للنشر و التوزيع والجزائر، 2000 ص 337.

و تتمثل وظيفة الضبط الإداري في مراقبة الأشخاص عن طريق التنظيم بهدف تجنب الفوضى ، أي صيانة النظام العام، فالضبط الإداري هو أسلوب وقائي, يرمي إلى منع الإخلال بالنظام العمومي قبل وقوعه أو بعد وقوعه إن حدث إخلال به [1].

والضبط الإداري البيئي لا يختلف عن الضبط الإداري في تعريفه فهو جزء منه , ولتضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة . يجب عليها في هذا الإطار أن تضبط عملية استغلال وحماية الوسط الذي نعيش به ، لاسيما فيما تعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية ، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة . و أحل المشرع تطبيق ذلك للتنظيم [2].

ثانيا : الهدف من الضبط الإداري البيتي

لا يمكن الإحاطة بمفهوم الضبط الإداري البيئي إلا بتحديد أهدافه، باعتبار أن الضبط قيد يرد على الحقوق والحريات والذي يمثل المجال الخصب للانحراف في استعمال السلطة لذا فلزاما علينا تحديد أهدافه .

تجدر الإشارة أن الحفاظ على النظام العام كهدف للضبط الإداري إنما نقصد النظام العام بكافة عناصره التقليدية و الحديثة, ولا يخرج غرض الضبط الإداري البيئي عن غرض الضبط الإداري بوجه عام, فبالنظر إلى المفهوم التقليدي للنظام العام نجد انو يتكون من العناصر الثلاثة الآتية

[1]– ناصر لبلاد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية (د. دان)، الجزائر 2007 ، ص 37

[2]– عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية الحماية البيئة في الجزانه رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامية الجزائر 2008–2009 ص 86

والأمن البيئي العام :

وهو العنصر الأول في النظام العمومي ، هدفه الحفاظ على سلامة المواطنين و اطمئنانهم على أنفسهم و أموالهم من المخاطر التي يمكن أن تقع عليهم في الأماكن العمومية و حمايتهم من الأخطار و الكوارث الطبيعية ، ومن جهة أخرى السهر على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم ضمان الحماية [1].

والأمن البيئي العام يهدف إلى تحقيق أقصى حماية للبيئة بكافة جوانبها ومنع أي تعدي عليها قبل حدوث الأضرار من خلال اتخاذ إجراءات وقائية تتخذ شكل قوانين ولوائح فالإنسان دائما يسعى إلى حياة آمنة ومستقرة وبيئة أقل تلوثا، والذي يعتبر من بين أهم أسس بقاء المجتمع وتنميته .

2 **السكينة البيئة العامة:** المقصود بالسكينة العامة اتخاذ الإجراءات و الأساليب و الاحتياطات البوليسية و الوقائية للقضاء على مصادر الإزعاج التي تهدد الراحة العامة للمواطن .

أما السكينة البيئية العامة ، فهي عدم مضايقة الأفراد فيما تعلق بالبيئة المشتركة , وأقر قانون البيئة ذاك إذ ضمن السكينة البيئية العامة ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية ، للحد وللوقاية من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة[2].

[1]– عبد المنعم بن أحمد مرجع سابق ص 86

[2]– عبد المنعم بن أحمد مرجع سابق ص 87 المراد 72–73–74–75 من القانون 03–10 مرجع سابق

3 **الصحة البيئية العامة:** يقصد بالصحة العامة اتخاذ الإجراءات و الاحتياطات الصحية الوقائية لمنع وجود المخاطر الصحية التي تهدد الإنسان في صحته مثل الأمراض و الأوبئة التي تتخذ من طرف سلطات البوليس الإدارية بصورة وقائية للمحافظة على صحة المواطن[1].

فالصحة البيئية العامة أوسع من أن تحتوي صحة للإنسان فحسب ، إنما تمتد أيضا لتشمل صحة الحيوان والنبات بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة للحماية ، كحماية المياه العذبة وحماية البحر ، وحماية الأرض وباطنها ، وحماية الأوساط الصحراوية، وحماية الإطار المعيشي ، كل ذلك يجسد بالتأكيد الصحة البيئية العامة ، بمفهومها البيئي الواسع .

إضافة للأغراض التقليدية للضبط الإداري البيئي اتجه البعض إلى خلق أغراض جديدة تتماشى وظروف المجتمعات الحديثة وتنوع نشاط الدولة واتساع مجالها والتي لها علاقة بحماية البيئة هي :

والحفاظ على جمال الرونق والرواء : يظهر هذا المبدأ من خلال إضفاء الطابع الفني والجمالي للشوارع والمباني والتي يستمتع المارة برؤيته، حيث تعتبر الإجراءات المتخذة في إطار المحافظة على الجمال والتنسيق في المدن أو الأحياء بمثابة تدابير النظام العام، باعتبار أن الإدارة مسؤولة عن حماية مشاعر الفن والجمال لدى المارة. ولهذا فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم له بتاريخ10/23/ 1936 أصدرتها جهة إدارية مختصة في فرنسا , تحظر توزيع الإعلانات والنشرات على المارة في الطرقات خشية إلقاءها بعد تصفحها, فيشوه منظر الطرقات ورواء الأحياء السكنية ،فطعنت إحدى نقابات باريس في هذه اللائحة مطالبة بإلغائها لدى مجلس الدولة لخروجها

[1]– هلي علي الطهر واي، القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثالث ، دار الثقافة النشر و التوزيع، الأردن، 2006 م عبد المنعم بن أحمد مرجع سابق فصل 87

عن الأهداف المرسومة لسلطات الضبط الإداري المتمثلة في النظام العام، فرفض هذا الأخير ذلك مؤكدا أن حماية جمال الرونق والرواء تعتبر من أغراض الضبط الإداري بوصفها إحدى شعب وعناصر النظام العام الجديرة بالحماية فهو يهدف إلى حماية البيئة الطبيعية والمظهر الخارجي للأبنية .

الفرع الثاني : سلطات البلدية في حماية البيئة بمناسبة ممارستها للضبط الإداري البيني

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة ضبط إداري على مستوى البلدية باعتباره ممثلا للدولة طبقا للمادة 88 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية [1] كما تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة[2].

و أيضا نجد قوانين عديدة تمنح الصلاحيات الرئيس المجلس الشعبي البلدي الحماية عنصر من عناصر النظام العام، فالفقرة الثانية من المادة 91 من القانون رقم10 - 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, تنص على أنه:" ... ويخضع التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشات التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير...".

كما أكد القاضي الإداري الجزائري على سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، حيث أكد في قراره الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2003 على انه:"... حيث انه يستخلص من معطيات الملف أن القرار المراد إبطاله يدخل ضمن صلاحيات رئيس المجلس

[1]- المادة 88 من القانون 11-10 مرجع سابق

[2]- المادة 109 مرجع نفسه

الشعبي البلدي في إطار أعمال الضبط الإداري المخولة له من اجل المحافظة على النظام العام والأمن العام والصحة العامة بموجب مداولاته[1].

المطلب الثاني : وسائل الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية لحماية البيئة والتنمية المستدامة

يستعمل رئيس البلدية آلية الضبط الإداري من اجل الحفاظ على النظام العام بكيفية فعالة وسائل متعددة تختلف باختلاف الحالات التي تتمثل أساسا في الوسائل القانونية

للضبط الإداري (فرع أول)، كما يمكنه في حالات الضرورة القصوى و بدون اللجوء إلى القضاء أن يستعمل القوة المادية الجبرية ،و خشية تعسف المخاطبين بهذه القرارات و اللوائح وتقاعسهم في تنفيذها احدث المشرع الجزائري الوسائل البشرية التي تعتبر كوسيلة في يد رئيس البلدية يتصرف بموجبها في إطار التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية(فرع ثاني). وقبل اللجوء إلي هذه الوسائل للإدارة قدر كبير من الحرية في اختيار موضوع إجراء الضبط وكذا سلطة تقديرية في التدخل من عدمه[2].

الفرع الأول: الوسائل القانونية لرئيس البلدية لممارسة الضبط الإداري لحماية البيئة والتنمية المستدامة

تعتبر القرارات الإدارية الفردية وسيلة قانونية في يد رئيس البلدية لممارسة الضبط الإداري يستعملها قصد الحفاظ على النظام العام، ويصدرها على شكل أوامر مثل الأمر بمنع التجمهر، الأمر بغلق محل تجاري , منع استعمال مكبرات الصوت ليلا , ومن أمثلتها الوائح

[1]– مجلس الدولة, فرار رقم 11642 المؤرخ في 16–9–2003, قضية نوع ضد بلدية العلمة ومن معها وموسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري . قرارات المحكمة العليا وقرارات مجلس الدولة الإصدار الرابع 2006

[2]– ماجد راغب الحلو القانون حماية البيئة في ضوء الشريعة (د.ط) دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية .2007 ص محمد الصغير بعلي مرجع سابق ص 89

المرور الوائح المحافظة على الصحة العامة، اللوائح المتعمقة بمراقبة الأغذية و نظافة الأماكن العامة و لوائح المحافظة على السكينة العامة و غيرهة , التي تهدف في مضمونها إلى حماية البيئة وفق اطر مستقبلية وتأخذ القرارات الفردية عدة أشكال على النحو التالي :

و المنع والحظر:ومعناه أن تصدر سلطة الضبط الإداري قرارا فرديا تلزم فيها شخصا أو مجموعة أشخاص بالامتناع عن القيام بعمل ما، وتلجأ إلى هذا الأسلوب في كثير من الأحيان القوانين الإدارية في حماية البيئة بشكل عام، ويكون بذلك بحظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر القانون خطورتها وضررها[1].

ونجد في المادة 33 من قانون البيئة 03-06 أنه يتم فرض نظام خاص يقضي بحظر كل عمل داخل المجال المحمي من شانه أن يضر بالتنوع الطبيعية ، وتمنع المادة

منه، إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أو ميتة، كما جاءت سلطات الحظر والمنع متعددة في التشريع البيئي الجزائري ومن أمثلة صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إصدار هذا النوع من القرارات مثل منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة[2].

– **الأمر أو الإلزام:** غالبا ما يلجا القانون إلى هذه التقنية لحماية البيئة ويقصد بها إلزام الأفراد والجهات, والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين ولمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة، أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث إن أمكن.

[1]– عمار عمرادي – القانون الاداري مرجع سارى ص 406

[2]– المادة 40 مرجع نفسه

والإلزام عمل إيجابي يعادل خطر القيام بأمر سلبي، وفي معناه هو حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال[1].

ويأخذ الأمر في التشريع صورا متعددة كالأمر الذي يصدر من طرف رئيس المجس الشعبي البلدي، وفقا للمادة 89 من قانون البلدية ، هدم بناية متداعية وآيلة للسقوطه الترخيص أو الإذن المسبق: الترخيص هو قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونه يتمثل في السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن ممارسة النشاط من قبل الأشخاص قبل الحصول على الإذن الوارد في الترخيص، ويمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه مثل قيام رئيس البلدية بمنح رخصة البناء أو ترخيص باستغلال منشأة مصنفة من الدرجة الثالثة أو الرابعة .

الفرع الثاني: الوسائل البشرية في يد رئيس البلدية في ميدان حماية البيئة

وتتمثل في أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات كرجال الدرك والشرطة العامة وشرطة البلدية وشرطة العمران التي يعتمد عليها رؤساء البلديات في مجال الضبط الإداري العامة[2]، وفي البحث عن جهاز شرطة البلدية الذي صدر نظامه الأول بموجب المرسوم 70- 67 [3] والذي تم تعديله بموجب المرسوم 81-.263 [4]وتعديه بموجب المرسوم 87-188 [5] ,وتعديله سنة 1993 بموجب المرسوم التنفيذي 93-5207, [6].

[1]- المادة 80 من القانون 1011 مرجع سابق

[2]- المادة 93 من قانون 11-10 مرجع سابق

[3]- المرسوم 70-67 مؤرخ 22 يناير 1970 يتضمن القانون الأساسي باعوان شرطة البلدية ج ر عند 9 صادر 28 يناير 1970 ملغى.

[4]- المرسوم 81-263 مؤرخ 3 اكتوبر 1981 يتضمن القانون الأساسي لأعوان الشرطة البلدية ج ر عدد 40 صادر 4 اكتوبر 1981 ملغي.

[5]- المرسوم 87-188 مؤرخ 25 أوت 1987 , انشاء شرطة البلدية عند 35 صدر 26 أوت 1987, ملغي.

[6]- المرسوم 93 -207 مؤرخ 22 سبتمبر 1993 انشاء شرطة البلدية ج ر 60, صادر 26 سبتمبر 1993 ملغي.

وصدر أخيرا المرسوم التنفيذي 96- 265[1] وتغيرت التسمية من شرطة البلدية إلى الحرس البلدي[2] ، وقد منح المشرع الجزائري لجهاز الحرس البلدي عدة صلاحيات في مجال حفظ النظام العام نظرا لما تقضيه الحاجة و ما طرأ من تغيرات في بلادنا خاصة الظروف الأمنية[3] ، وتتم ممارسة هذه الصلاحيات تحت سلطة رئيس البلدية الذي يكلف بتطبيق التنظيمات المنصوص عليها في إطار صلاحيات الحرس البلدي المسندة إليه قانونا حيث يكلف الحرس البلدي في مهام حفظ النظام العام أو استرجاعه و كذلك حماية الأشخاص و الممتلكات و امن المنشات العمومية و تجهيزات المنشات القاعدية لاسيما فيما يأتى:

- حراسة دائمة و مستمرة و إشعار السلطات المختصة بكل واقعية ذات علاقة بالنظام العام.

- رقابة الظواهر و العوامل التي تؤدي إلى الكوارث كالحرائق ، ويتخذ الحرس البلدي التدابير التحفظية للقضاء على الحيوانات المؤذية

- السهر على السكينة العمومية..

- يسهر الحرس البلدي على تطبيق القوانين و التنظيمات في مجال الشرطة الإدارية.

كما يتولى الحرس البلدي عدة مهام في مجال حماية البيئة و السهر عليها و ذلك بمراقبة شبكة الطرق و التنظيمات المتعمقة بها لاسيما:

- النظافة وحفظ الصحة و السكينة العمومية و الإطار الجمالي العمومي. - التنظيف

- الإنارة العمومية

- تسرب المياه في الطرق العمومية

---

[1]- المرسوم 96-265 مؤرخ 3 اوت 1996 القانون الأساسي للحرس البلدي ج ر عند 47 صدر 7 اوت 1996

[2]- المادة 1 مرجع نفسه.

[3]- أحمد لكحل, مرجع سابق ص 102.

- إزاحة الأنقاض.

- هدم المنشات المهددة بالانهيار .

- منع رمي ما من شان أن يحدث اذي بالمارة

- المحافظة على إطار الحياة و حماية جودة المياه . [1]

يتضح لنا من خلال دراستنا لهذا المرسوم أن صلاحيات الحرس البلدي واسعة في مجال حفظ النظام العام بجميع عناصره ، إذ اسند إليه في مجال الشرطة الإدارية مهمة حماية البيئة و السير على المحافظة عليها كما يساعد سلطات الضبط الإداري في مهامه المتعلقة بالوقاية العامة و تنفيذ القوانين و اللوائح و التنظيمات المعمول بها.

وقد أشار قانون البلدية الجديد نص على جهاز " الشرطة البلدية" إذ تنص المادة 93 منه على ما يأتي: "يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي ، قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية، التي تحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم". بما يعني إن جهاز الحرس البلدي سيتم استبداله بجهاز الشرطة البلدية التي لم يصدر قانونها الأساسي لغاية اليوم، و إذا لم ينص قانون البلدية على هذا التعويض بصفة صريحة فإن صدور المرسوم الرئاسي رقم 11-89 القاضي بنقل سلطة الوصاية على الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني قد اخرجها من سلطات وزارة الداخلية .

وفي ظل غياب جهاز شرطة البلدية فإننا نجد البلدية تعتمد كلية على جهازي الشرطة والدرك الوطني مما يجعل عملها محصور في إجراءات معقدة وأوقات محددة مما يفقد الرقابة الدائمة على البيئة مما يؤدي بتجاوزات كثيرة .

[1]- راجع المرسوم 96-265 مرجع سابق

المطلب الثالث: الجزاءات الإدارية المترتبة عن تدخل سلطات الضبط الإداري البيئي رئيس البلدية) لحماية البيئة

يظهر لنا في التنظيمات القانونية الخاصة بالبيئة بروز اتجاه منحاز نحو تدعيم السلطات الإدارية في مجال حماية البيئة ويتخويلها إمكانيات واسعة نسبيا في فرض العديد من الجزاءات الإدارية على المخالفين لقوانين البيئة .

وتختلف شدة الجزاء الإداري باختلاف مدى جسامة الضرر الذي تم إلحاقه بالبيئة ، فهو يتراوح من التنبيه و الإنذار الذي يعتبر جزاء معنوي و هو أخف جزاء (فرع اول) ، ثم يليه الغرامة الإدارية التي تعتبر جزاءا ماليا (فرع ثاني) ، و في حالة عدم إحراز هذه الجزاءات النتائج مرضية ، يتم اللجوء إلى الجزاء الأكبر شدة هو الإزالة و غلق المنشات الذي عادة ما يتم عن طريق سحب أو إلغاء الترخيص (فرع ثالث)

الفرع الأول: توقيع الإنذار والتأديب

يعتبر إجراء الإنذار والتأديب من الجزاءات المفروضة على مخالفي أحكام قانون البيئة، بحيث يحتوي الأول تيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال وفي كثير من الأحيان يكون جزاء عدم الكف عن المخالفة اللجوء إلى توقيع جزاءات إدارية أخرى كالغلق أو إلغاء الترخيص.

ويخضع الموظفين الجزاءات تأديبية في حالة تقصيرهم في مهامهم المتلثمة في حماية البيئة أو لهم يد في ذلك ، سواء تعلق الأمر بموظفين يعملون في مجال حماية البيئة أو بالعاملين في مشروعات الدولة التي لها دخل في تلويث البيئة. [1]

[1]- ماجد راغب الحلو مرجع سابق ص 147

الفرع الثاني: توقيع الغرامة الإدارية

هي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه البيئة الإدارية على من ارتكب جريمة تلويث البيئة يدفعه عوضا عن ملاحقته جنائيا، أي أن الغرامة الإدارية جزاء إداري مالي و تعتبر الغرامة الإدارية من الجزاءات الأكثر استعمالا في العمل نظرا لسهولة تقريرها وسرعة تحصيلها.

وقد خول المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قانون المالية لسنة 2002 في مجال المحلات ذات الاستعمال التجاري، الحرفي و الصناعي، والتي تنتج النفايات؛ تحديد الرسم على هذه الأنشطة الملوثة بناءا على مداولة من المجلس الشعبي البلدي بعد اخذ رأي السلطة الوصية. [1]

الفرع الثالث: إجراء الوقف أو غلق المنشأة والإزالة

يمكن للإدارة أن تلجا إذا لم يفلح إجراء الإنذار والتأديب للقيام بغلق المنشاة وهو جزاء عيني ، يتمثل في منع المنشاة في ممارسة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه جريمة متعمقة بهذا النشاط وهو جزاء جد فعال من حيث كونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة أو الصحة وسلامة الإنسان ، وقد منح المشرع السلطات الإدارية إمكانية توقيعه في بعض الحالات [2] ، و باعتبار أن سلطة البلدية في منح التراخيص تكاد تنعدم، فإن سلطتها في إلغائها ضعيفة جدا ، كون حالات إلغائها للرخص وكذا شروط منحها محددة في القانون.

[1]- المادة 11 من القانون رقم 01-12 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج رعد 79 صادر 23 ديسمبر 2001.

[2]- ماجد راغب الحلو مرجع سابق ص 149.

خاتمة

الخاتمة :

تعتبر البلدية النواة الأساسية في الدولة وتمثل مكانا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية مع الدولة في إدارة الإقليم والحفاظ على الإطار المعيشي وتحسينه للأجيال الحالية والقادمة، ذلك بالتوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

وبالنظر للتجربة التي عرفتها البلدية في مجال حماية البيئة، نجد أنه في بادئ الأمر كانت بعيدة كثيرا عن هذا المجال وذلك يرجع أساسا إلى طبيعة الدور التنموي المحض الذي أوكل للبلدية، الذي رأت من خلاله السلطات المركزية (الدولة) كحاجز في وجه التنمية، ثم تغيرت النظرة السياسية الموضوع حماية البيئة، بحيث تم الاعتراف بمبدأ التنمية مع ضرورة الاهتمام بالجانب البيئي، فعلى مستوي البلدية كان إقرار النهج البيئي من خلال تعديل قانون البلدية سنة 1981 أين أسند لها الدور في حماية البيئة و تدعيمه بموجب المرسوم 81-267 الذي يعطي صلاحيات الرئيس البلدية في هذا المجال , وتأكد دور البلدية من خلال إصدار أول قانون يعالج حماية البيئة سنة 1983 والذي جعل من الهيئة القاعدية الخلية الأساسية في حماية البيئة، وتلته علت تدعيمات من خلال تعديلات لاحقة كقانون البلدية لسنة 1990 . ويمثل القانون البلدي 11 – 10 الإطار العام الحالي الذي يحكم البلدية والذي نستشف من خلاله العلاقة المباشرة مع النصوص القانونية المتعمقة بمختلف المجالات مثل البيئة، العمران، الصحة والنصوص المتعلقة بمكافحة التلوث إلى غيرها من المجالات، ولم ينحصر دور البلدية في النظافة العمومية في قانون 11 – 10 ، بل تعد الأمر إلى صلاحيات أخرى و ذلك من خلال تحسين المستوى المعيشي للأفراد وإشراك البلدية مهمة حماية البيئة وتهيئة الإقليم مع السلطات المركزية .

و مع ذلك لم يكرس قانون البلدية رقم 11-10 فصلا خاصا بحماية البيئة وإنما جاءت هذه الحماية في مجموعة من النصوص عبر فصول مختلفة تمنح لكل من المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات في مجال حماية البيئة

وهذا بالإضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المختلفة المتعمقة بهذا المجال. من أجل تحقيق مهامها تسير البلدية بمساهمة المصالح التقنية في الحفاظ على المصادر الأساسية للبيئة من خلال الحفاظ على الغطاء النباتي والغابات وتوزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، وحماية البيئة من مصادر التلوث المضرة بالبيئة، عن طريق جمع النفايات ومعالجتها وتنظيم استغلال المنشاة التي تسبب ضررا على البيئة. كما تعمل على تحسين الإطار المعيشي للمواطنين بتهيئة الإقليم وترقية الصحة.

وتمتلك البلدية ترسانة من الآليات لتسهيل ممارساتها في مجال حماية البيئة، والتي تتمثل في وسائل تقنية هي التخطيط كأسلوب وقائي لحماية البيئة ، وان كان التخطيط البيئي الشمولي لم يحالفه النجاح بحكم نظامه القانوني، أما التخطيط البيئي القطاعي فتميز بانحصاره وضيق مجاله إذ ينحصر في أدوات التهيئة والتعمير وفي مجال النفايات المنزلية , ووسائل قانونية متمثلة في سلطات الضبط الإداري التي يمارسها رئيس البلدية بصفته ممثلا عن الدولة ووجدنا أنها تتيح له سلطات واسعة في مجال حماية البيئة لتوسع صلاحياته وسهولة الإجراءات المتبعة لتطبيق الضبط الإداري التي تمكنه من فرض عقوبات وجزاءات إدارية لكل من يضر أو يمس بالبيئة.

و بالرغم من كل هذه الآليات و الوسائل التي هي بيد البلدية بهدف حماية البيئة , نلاحظ بان المخاطر المتربصة بالبيئة في تزايد مستمر، من تلوث وانتشار الأمراض بحيث أصبح تهدد سلامة الإنسان و البيئة على حد سواء، هذا لا يدل على عدم نجاعة و كفاية هاته الوسائل الممنوحة للجماعات المحلية وعجزها على الحفاظ على البيئة ، وإنما يعود الأمر إلى العديد من الأسباب التي أدت إلى عدم فاعليتها ومن هذه الأسباب هي :

هي بالدرجة الأولى قلة الإمكانيات المادية بسبب الظروف المالية الصعبة وحالة العجز المالي والتي تعاني منها اغلب البلديات كون المصدر الوحيد والرئيسي لها يأتي مباشرة من السلطات المركزية ،

– غياب الوعي البيئي لدى الأعضاء المنتخبين وعدم جديتهم في التعامل مع امر البيئة ,

– عدم توفر الوسائل البشرية المتخصصة التي تسهر على تسيير أعمال ونشاطات حماية البيئة على مستوي البلدية، وحتى وان وجدت فغياب التكوين المتخصص يجعل من الطاقات البشرية المتوفرة غير فعالة و غير متحكمة في تسيير شؤون البلدية ذات الضلوع بموضوع المحافظة على البيئة، ضعف الأجهزة الإدارية المتخصصة في حماية البيئة، ذلك أن الجهاز الوحيد الحماية البيئة في البلدية هو مكتب حفظ الصحة والنظافة

. بالإضافة فالبلدية بشكل عام لا تتمتع بالاستقلالية الفعلية في تسيير شؤونها الخاصة، بحيث نجدان الصلاحيات الهامة تبقي بيد الجهات المركزية وهذا ما يجعل البلدية عاجزة عن اتخاذ أي قرار في مسالة معينة ،

غياب الوعي البيئي لدى الأفراد مما يزيد من صعوبة مهمة البلدية في الحفاظ على البيئة، وكذلك شعور الملوثين ببساطة الجزاءات المترتبة على الأعمال الملوثة للبيئة .

كل العوائق والصعوبات السالفة الذكر تعمل على كبح فعالية تدخل البلدية في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ، ما يثبت عدم تماشي حجم السلطات القانونية التي خولها المشرع للبلدية والتي تتميز بالتوسع في مجال حماية البيئة ومن جهة أخرى تكشف الممارسة عدم قدرة وفعالية البلدية على التدخل لحماية البيئة، مما يجعل النصوص القانونية مجرد حبر على ورق والتي ينقصها التجسيد الفعلي.

ومن أجل تكريس ما خول للبلدية من صلاحيات في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة للأجيال لتفعيل دورها واستدراك التأخر والضعف في التنفيذ، ذلك لا يكون إلا من خلال تحدي العقبات القانونية والميدانية خاصة فيما يمي:

تشجيع ودفع أعضاء البلدية المنتخبين إلى الالتحاق بدورات تكوينية تزيد من ثقافتهم ووعيهم البيني .

التفكير في إيجاد آليات قانونية تفرض التنسيق الحقيقي من اجل حماية البيئة. – اقتراح إنشاء جهاز بلدي مختص في مجال حماية البيئة .

– منح سلطات أوسع للبلدية وإعادة النظر في الجزاءات الإدارية الردعية التحقيق حماية فعلية للبيئة .

إعادة النظر في أسلوب التخطيط البيئي الشمولي وصياغته في قالب قانوني واضح تكون له قوة إلزامية ، وتوسيع مجال التخطيط القطاعي يمنح سلطة ممارسة بشكل مستقل عن الأجهزة المركزية مع ضرورة التكامل والتنسيق مع التخطيط المركزي والجهوي.

ضرورة إشراك المواطنين والأفراد بصفة فعلية في العمل البيئي من خلال مشاركتهم عملية صنع القرار البيئي العمل على رفع الوعي البيئي لدى المجتمع كون أن موضوع حماية البيئة يبدأ من هذه الشريحة المهمة

قائمة المراجع

اولا: باللغة العربية :

1 النصوص القانونية :

أ النصوص التأسيسية :

دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج ر عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996 , المعدل بموجب القانون 16- 01 ,الذي يتضمن التعديل الدستوري ,المؤرخ في 6 مارس 2016, ج ر عدد 14, صادر ب 7 مارس 2016.

ب النصوص التشريعية :

1. الامر 67-24 المؤرخ في 18ينابر 1967 يتضمن قانون البلدية جريدة الرسمية العدد 6 الصادرة بتاريخ 18 يناير سنة 1967 المتمم والمعدل (ملغى)
2. قانون رقم 81-09 المؤرخ في 4يوليو 1981 يعدل ويتمم الامر 67-24 المتضمن قانون البلدية ج ر عدد27 الصادر بتاريخ 7يوليو 1981(ملغى)
3. قانون رقم 90-08 مؤرخ في 7 أفريل 1990 يتعلق بالبلدية ج ر عدد 15 صدر بتاريخ 15 أفريل 1990(ملغى)
4. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22يونويو 2011 متعلق بالبلدية ج ر عدد 37 صادر بتاريخ 3يونيو 2011.
5. قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج ر عدد 8 صادر 17 فيفري 1985 معدل ومتمم بالقانون 98-09 مؤرخ 19 أوت 1998 ج ر عدد 61 صادر في 23 اوت 1998 معدل ومتمم بالقانون 06-16 مؤرخ 14 نوفمبر 2006 ج ر عدد 72 صادر ب 15 نوفمبر 2006 معدل ومتمم
6. بالقانون 08-13 مؤرخ 20 جويلية 2008 ج ر عدد صادر بتاريخ 3اوت 2008

7. قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات ج ر عدد 26 صادر بتاريخ 26 يونيو 1984 , معدل ومتمم بموجب القانون 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 ج ر عدد 62 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1991
8. القانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه ج ر عدد 40 صادر ب 4 سبتمبر 2005 , المعدل والمتمم بموجب القانون 09-06 مؤرخ في 11 أكتوبر 2009 ج ر عدد 59 الصادر 14 أكتوبر 2009
9. القانون 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعليق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ج ر العدد 43 الصادر 20 يوليو 2003
10. قانون 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير ج ر عدد 52 صادر في ديسمبر سنة 1990 معدل ومتمم بموجب القانون 04-05 مؤرخ في 14 اوت 2004 ج ر عدد 51 صادر 15 اوت 2004

ج النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ج ر عدد 26 صادر 1 يونيو 1991 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي 05-317 مؤرخ 10 سبتمبر 2005 ج ر عدد 62 صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2005
2. المرسوم81-267 مؤرخ في 10 اكتوبر 1981 ج ر عدد 41 صادر بتاريخ 13 اكتوبر 1981
3. مرسوم رقم 81-146 مؤرخ في 30 يونيو 1981 يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة ج ر عدد 27 الصادرة بتاريخ 1يوليو 1981
4. المرسوم 81-287 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والوالية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي ج ر عدد 52 صادر 29 ديسمبر 1981
5. المرسوم التنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة المؤرخ 31 مايو 2006 ج ر عدد 37 صادر 4 يونيو 2006

6. المرسوم 07- 145 مؤرخ في 19مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ج ر عدد 34 صادر 22 مايو 2007
7. المرسوم 07- 145 مؤرخ في 19مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على محتوى وموجز التأثير على البيئة ج ر عدد 34 صادر 22 مايو 2007
8. مرسوم رقم 81-374 مؤرخ 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والوالية واختصاصهما في قطاع الصحة ج ر عدد 52 مؤرخ في 29 ديسمبر 1981 – مرسوم التنفيذي 07- 205 مؤرخ في 30 يونيو 2007 يحدد اجراءات اعداد المخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية وماشابها ا ج ر عدد43 صادر 1 يوليو 2007
9. مرسوم 70-67 مؤرخ 22 يناير 1970 يتضمن القانون الاساسي باعوان شرطة البلدية ج ر عدد 9 صادر 28 يناير 1970 ملغى
10. مرسوم 81-263 مؤرخ 3اكتوبر 1981 يتضمن القانون الاساسي العوان الشرطة البلدية ج ر عدد 40 صادر 4 اكتوبر 1981 ملغى
11. مرسوم 87-188 مؤرخ 25 اوت 1987 انشاء شرطة البلدية ج ر عدد 35 صادر 26 اوت 1987 ملغى
12. مرسوم 93- 207 مؤرخ 22سبتمر 1993 انشاء شرطة البلدية ج ر عدد60 صادر 26 سبتمبر 1993 ملغى
13. مرسوم 96-265 مؤرخ 3اوت1996 القانون الاساسي للحرس البلدي ج ر عدد 47 صادر 7 أوت 1996

2 الكتب :

1. السعيد سلمياني – دروس في الضبط الاداري –محاضرات ألقيت على طلبة السنة اولي ماستر – جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة 2016-2017 الدراسية
2. احمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ترجمة محمد عرب صاصيلا ،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2009

3. عمار بوضياف – شرح قانون البلدية – جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2012 الطبعة أألولى
4. عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية الجسور للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2000،
5. عمار عوابدي، قانون إداري: "النشاط الإداري"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000
6. – ماجد راغب الحلو –قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة (د.ط) دار الجامعة الجديدة , االسكندرية .2007

– ماجد راغب ألحلو القانون الإدارية " الضبط الإداري "، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004،

– ناصر لبالد، الوجيز في القانون اإلداري، الطبعة الثانية)د. د.ن (، الجزائر 2007 ،

– نواف كنعان، القانون الإداري – ماهية القانون الإدارية ، التنظيم الإداري، النشاط الإداري– الكتاب الأول، الطبعة . الأولى، الإصدار الثاني دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006

– هاني علي الطهرواي ،القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثالث ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006

الرسائل والمذكرات :

أ . رسائل الدكتوراه :

1. عبد الغاني حسونة .الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة . اطروحة لنيل شهادة دكتورا علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق قسم الحقوق
2. عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية اإلدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2008–2009 .

ب مذكرات الماجستير

1. فاطمة الزهراء دعموش مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان سياسة التخطيط البيئي في الجزائر جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق جويلية 2010
2. – كمال تكواشت مذكرة لنسل شهادة ماجيستار في العلوم القانونية تخصص قانون عقاري بعنوان الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2008–2009
3. أحمد لكحل – دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر – مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الادارة والمالية – كلية الحقوق – بن عكنون–جامعة الجزائر –2001– –2002
4. –.رياح لخضر –مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم السياسية والعالقات الدولية تخص ادارة محلية 2007–2012 بعنوان اختاص البلدية في مجال جماية البيئة جامعة الجزائر 3 السنة الجامعية 2013–2014
5. عبد المجيد رمضان مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسة تخصص إدارة الجماعات المحلية واإلقليمية بعنوان دور الجماعات المحلية في حماية البيئة جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية الموسم الجامعي 2010–2011

4 المقالات والملتقيات :

1. صافية زيد المال الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والوالية الجديدين يومي 3 و 4 ديسمبر 2012
2. صونية بن طيبة الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية الوالية الجديدين مداخلة بعنوان دور الجماعات المحلية في التخطيط البيئي 2012 ديسمبر 4–3 يومي
3. يوسف بن ناصر الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والوالية الجديدين يومي 3 و 4 ديسمبر 2012

5 : المجالات

1. طاهر طيار قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة مجلة إدارة المدرسة الوطنية لإدارة 1992– 2 العدد 2 المجلد
2. محمد بوشكير، "الثروة الغابية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد ، 2003 سنة ، 03
3. مسعود شيهوب – اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية –مجلة الفكر البرلماني .مجلس االمة العدد مارس 2003
4. مصطفى كراجي ، "كيفية تطبيق التشريع المتعمق بتسيير المحيط وحماية البيئة"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية. لإدارة، مجلد 06 ، عدد 01 ، سنة 1996
5. نجية مقدم *مستقبل العمران وحماية البيئة *مجلة ادارة المدرسة الوطنية لالدارة مجلد 20 عدد 1 سنة 2010
6. يوسف بن ناصر ، "معطية جديدة في التنمية المحلية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية االقتصادية والسياسية، كلية. الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 33 ، رقم 03 ، سنة 1995.
7. مجلس الدولة قرار رقم 11642 المؤرخ في 16–9–2003 قضية ر,ع ضد بلدية العلمة ومن معها موسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري . قرارات المحكمة العليا وقرارات مجلس الدولة الاصدار الرابع 2006
8. مؤتمر الامم المتحد المعني بالبيئة البشرية ستوكهولم 1972
9. مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو ديجانيو 1992
10. دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للبيئة نيويورك 1997
11. مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ 2002
12. مؤتمر الامم المتحدة للتنمية المستدامة ريو ديجانيرو 2012

ثانيا باللغة الفرنسية

-Ahmed REDDAF, « Planification urbaine et protection de l’environnement », IDARA, vol. 08, n° 02, 1998

--HACHEMI Kherfi: L'administration territoriale au Maghreb. Publication du CREMA. Les éditions « Guessous » Rabat 1989 -DE LAUBADERE André, droit administratif spécial, p.u.f, paris, 1970,

الفهرس

إهداء

الشكر

المقدمة..... 01

الفصل الأول : اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة 02

مبحث الأول : اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة في ظل قوانين البلدية..... 08

المطلب الأول : حماية البيئة و التنمية المستدامة في ظل قانون البلدية..... 09

الفرع الأول : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة او التنمية المستدامة في ظل قانون البلدية 10

الفرع الثاني : اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية في ظل قانون البلدية 13

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة بموجب المرسوم رقم 81-267..... 17

الفرع الأول في ميدان شغل الطرق والحفاظ عليها..... 17

الفرع الثاني: في مجال النقاوة وحفظ الصحة العمومية..... 18

الفرع الثالث: في ميدان الطمأنينة العمومية المطلب 20

الثالث: اختصاصات البلدية لحماية البيئة والتنمية المستدامة في إطار مكتب حفظ الصحة 21

المبحث الثاني : اختصاصات البلدية في القوانين ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة23

المطلب الأول : اختصاصات البلدية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وفق قانوني الغابات والمياه..... 24

الفرع الأول : اختصاص البلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة بموجب قانون الغابات **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني : اختصاص البلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة بموجب قانون المياه 25

المطلب الثاني :دور البلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة وفق قانوني النفايات واستغلال المنشآت المصنفة.....27

الفرع الأول :دور البلدية في تسيير النفايات.....27

الفرع الثاني :تدخل البلدية في مجال استغلال المنشآت المصنفة **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثالث : دور البلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة وفق قانون الصحة و قانون التهيئة والتعمير 30

الفرع الأول :دور البلدية في ترقية الصحة العمومية 30

الفرع الثاني : دور البلدية في حماية البيئة من خلال قانون التهيئة والتعمير **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الثاني : آليات تدخل البلدية لحماية البيئة والتنمية المستدامة وأثرها على الواقع.35

المبحث الأول :ضعف التخطيط البيئي لحماية البيئة والتنمية المستدامة على مستوى البلدية.

المطلب الأول : محدودية التخطيط البيئي على مستوى البلدية36 **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول : المخطط البيئي المحلي الشمولي 2001-2004.....37

الفرع الثاني : ضيق مجال التخطيط البيئي القطاعي على مستوى البلدية38 **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني : المخططات المحلية للتعمير لحماية البيئة والتنمية المستدامة على مستوى البلدية.....40

الفرع الأول : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير آلية في يد البيئة لحماية البيئة.....41

والتنمية المستدامة الفرع الثاني : مخططات شغل الأراضي كآلية لحماية البيئة والتنمية المستدامة في يد البلدية.....43

المطلب الثالث : ضعف المخططات المتعلقة بالتهيئة والتعمير على أرض الواقع 43

المبحث الثاني : الضبط الإداري البيئي آلية تدخليه للبلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة 46

المطلب الأول : ماهية الضبط الإداري البيئي ودور البلدية في حماية البيئة بممارستها له46

الفرع الأول :ماهية الضبط الإداري البيئي 46

الفرع الثاني : سلطات البلدية في حماية البيئة بمناسبة ممارستها للضبط الإداري البيئي51

المطلب الثاني : وسائل الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية لحماية البيئة والتنمية المستدامة 52

الفرع الأول: الوسائل القانونية لرئيس البلدية لممارسة الضبط الإداري لحماية البيئة والتنمية المستدامة 52

الفرع الثاني: الوسائل البشرية في يد رئيس البلدية في ميدان حماية البيئة 54

المطلب الثالث: الجزاءات الإدارية المترتبة عن تدخل سلطات الضبط الإداري البيئي (رئيس البلدية) لحماية البيئة.....57

الفرع الأول: توقيع الإنذار والتأديب.....57

الفرع الثاني: توقيع الغرامة الإدارية 58

الفرع الثالث: إجراء الوقف أو غلق المنشأة والإزالة 58

الخاتمة..... 60

قائمة المراجع 65

مـلخص مذكرة الماستر

من هنا نستخلص ان البلدية لها دور فاعل لم يكرس قانون البلدية رقم 11-10 فصلا خاصا بحماية البيئة وإنما جاءت هذه الحماية في مجموعة من النصوص عبر فصول مختلفة تمنح لكل من المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات في مجال حماية البيئة

وهذا بالإضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المختلفة المتعمقة بهذا المجال. من أجل تحقيق مهامها تسير البلدية بمساهمة المصالح التقنية في الحفاظ على المصادر الأساسية للبيئة من خلال الحفاظ على الغطاء النباتي والغابات وتوزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، وحماية البيئة من مصادر التلوث المضرة بالبيئة، عن طريق جمع النفايات ومعالجتها وتنظيم استغلال المنشاة التي تسبب ضررا على البيئة. كما تعمل على تحسين الإطار المعيشي للمواطنين بتهيئة الإقليم وترقية الصحة.

الكلمات المفتاحية :

1- اختصاصات البلدية 2- رئيس المجلس الشعبي البلدي 3- التنمية المستدامة

Abstract of The master thesis

From here, we conclude that the municipality has an active role. Municipal Law No. 10-11 did not devote a special chapter to the protection of the environment, but this protection came in a set of texts through different chapters granting to each of the Municipal People's Council and the President of the Municipal People's Council powers in the field of environmental protection

This is in addition to the various legislative and regulatory texts related to this field. In order to achieve its tasks, the municipality proceeds with the contribution of technical interests in preserving the basic sources of the environment by preserving the vegetation cover and forests, distributing drinking water, draining and treating waste water, and protecting the environment from sources of pollution harmful to the environment, by collecting and treating waste and regulating the exploitation of the facility that causes environmental pollution. harm to the environment. It also works to improve the living conditions of citizens by preparing the region and promoting health.

key words:

-1Competences of the municipality 2- President of the Municipal People's Council 3- Sustainable development